المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)

أ.م. د.حسن حماد حميد الباحثة. زينب علي حميد
كلية القانون /جامعة البصرة

الملخص

العصابات ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر بحيث أصبح ٦٠-٧٠ % من الجرائم ترتكب من قبل العصابات ، ويمكن تعريفها بأنها (جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة سرية كانت أم علنية محلية كانت أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة لا يشترط فيهم احتراف الاجرام تلاقت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية) .

وتتميز هذه الظاهرة الإجرامية بمراحل عملها المتعددة فهي لكي تستطيع الوصول الى غاياتها الإجرامية يجب أن تجتاز المرحلة الأولى دون ان تقع في قبضة القوات الأمنية لكي تستطيع بعد ذلك تنفيذ أعمالها الإجرامية ولخطورتها قامت بعض التشريعات بتجريمها بحد ذاتها ، في حين أهمل التشريع والفقه الجنائي العراقي هذا الأمر .

ACriminal confrontation of the crime of gang formation (an analytical study)

Assis. Prof. Dr. hasan hammad hameed
Researcher. Zainab Ali Hameed
College of Law / University of Basrah

Abstract

The gang is a dangerous phenomenon quickly in the present time where %70-60of the crimes are committed by gangs Hence this study is an attempt to attract the attention of the Iraqi legislator to the seriousness and the large associated legislative movement in different countries.

.

lt may be defined as an armed criminal group whether or not a secret armed group whether local or international consisting of several persons but not less than three which are not required to be professional and whose intent is to commit a felony or misdemeanor and they work in a framework of coordination to accomplish their criminal objectives

this criminal phenomenon is characterized by many stages of its work in order to reach its criminal goals it must pass the first stage without being caught by the security forces so that it can then carry out its criminal activities and to the danger that some of the legislations have banned them in their own right.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع ،وهي إن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد إلا أنها كذلك في حياة الجماعة ومن هنا كانت مكافحة الجريمة من أهم واجبات السلطة فكيف أذا كانت الجريمة واقعة من قبل العصابات الإجرامية التي انتشرت بشكل واسع في الوقت الحاضر والتي تعتبر من أكثر عوامل الاضطراب داخل المجتمع المعاصر خاصة أنها تعرض أمن الدولة للخطر بتهديدها للاستقرار والطمأنينة في المجتمع عن طريق نشر الخوف والفزع بين مختلف الفئات والطوائف مما يجعل الأفراد في قلق بالغ خوفاً على حياتهم وممتلكاتهم.

ورغم أن الحضارات القديمة في بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة قد عرفتها في صورة العدوان المنظم على الجماعات الأخرى في سبيل الصراع على الأرض أو السلطة ، لكن في العصور الحديثة أخذت بعداً عالمياً نتيجة لتزايد التجمعات الإجرامية وأصبحت العصابات منتشرة على وجه الخصوص في جرائم أمن الدولة والجرائم الخطيرة عموماً .

أولا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الاتي:

١- لفت انتباه المشرع العراقي إلى خطورة ظاهرة تشكيل العصابات وما صاحب ذلك من حركة تشريعية كبيرة في مختلف الدول لا سيما مع بداية الألفية الثالثة التي شهدت تطوراً كبيراً في نمو العصابات التي استفادت من التطور التكنولوجي في تحقيق أغراضها الإجرامية ، كما استفادت من مزايا العولمة في فتح آفاق جديدة لأنشطتها.

٢- يحتل موضوع تشكيل العصابات أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء فمن الناحية النظرية يتعلق الموضوع بتحليل الكثير من نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالعصابات الإجرامية والخاصة بالجرائم التي تمس الأمن الداخلي إضافة إلى دراسته في ظل نطاق علم الإجرام وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع

الجنائي أما من الناحية العملية فالموضوع أصبح من اهم الموضوعات التي يعاني منها المجتمع العراقي.

ثانيا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كيفية التصدي لظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع ومتطور في الوقت الحاضر وهي ظاهرة تشكيل العصابات الإجرامية التي تعد الخطوة الاولى و الاهم في حياة العصابة في ظل القصور التشريعي(من ناحية التجريم والعقاب لفعل التشكيل) في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل بالإضافة الى عدم اجراء أية تعديلات على النصوص المتعلقة بالعصابات الاجرامية منذ سنين طويلة،جعل من مواجهه هذه الظاهرة امراً في غاية الأهمية.

ثالثا: منهجية البحث

يقتضي موضوع تشكيل العصابات منهجا تحليليا للنصوص القانونية المعالجة للعصابات الإجرامية في ظل نطاق القانون العراقي مع اللجوء في بعض المواضع من البحث الى بعض القوانين المقارنة لإعطاء صورة أفضل عن العصابات،فبسبب قصور النصوص العقابية العراقية بالإضافة إلى قلة أراء الفقه الجنائي العراقي فأنه من الصعب تغطية البحث في مواضع معينة في نطاق القانون العراقي فقط لذا أسعفناه ببعض النصوص والآراء المقارنة.

رابعا : خطة البحث

يقتضي البحث في المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة تقسيم البحث إلى مبحثين سنخصص المبحث الاول للبحث في الاركان اللازمة لتجريم التشكيل وذلك بثلاثة مطالب سنخصص المطلب الاول للبحث في الركن الشرعي بينما نخصص المطلب الثاني للبحث في الركن المادي والثالث للبحث في الركن المعنوي،بينما سنخصص المبحث الثاني للبحث في طرق مواجهة تشكيل العصابات وذلك بثلاثة

مطالب نخصص المطلب الاول للبحث في طرق المواجهة التشريعية،بينمانخصص الثاني للبحث في طرق مواجهة عوامل التشكيل.

المبحث الاول/ الاركان اللازمة لتجريم التشكيل

تعد مرحلة تشكيل العصابة الإجرامية المرحلة الأولى والاهم في حياة العصابة ونجاحها يترتب عليه ضمان وصولها إلى مرحلة ما بعد التشكيل ولذلك تعد أساس نشوء العصابة ولخطورتها جرمتها بعض التشريعات بحد ذاتها[١]،رغم أن العصابة لم تصل فيها بعد إلى حد الإضرار الفعلي المباشر بالمصالح المحمية [٢].

وقد خص المشرع العراقي أركان الجريمة بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات (المواد ٢٨-٣٨) وقد حددها في اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، في حين اقامتها بعض القوانين العربية على أركان ثلاثة مضيفة الركن الشرعي الى الركنين السابقين وفي ظل عدم وجود نص في نطاق قانون العقوبات العراقي يحكم جريمة تشكيل العصابة سنتطرق إلى الركن الشرعي لبيان الاساس القانوني لتجريم التشكيل .

المطلب الاول/ الركن الشرعي

إن مسألة تكييف(تشكيل العصابة)بوصفها جريمة قائمة بذاتها حظيت باهتمام كبير في الأبحاث العلمية المقارنة الحديثة لا سيما فيما يتعلق بدقة هذا التجريم من حيث ارتباطه بمطلبين أساسين قد يبدو من الصعوبة الجمع بينهما دون أن يطغى احدهما على الأخر ويتعلق:

أولهما: ضرورة تجريم التشكيل بما يحقق الفاعلية اللازمة لمكافحة الأجرام .

ثانيهما: ضرورة احترام الشرعية في هذا التجريم [٣].

لذا نجد بعضهم يعنون تجريم فعل تشكيل العصابة (بالمفاضلة بين الشرعية والفاعلية) فتجريم التشكيل عرف كوسيلة لمواجهة الجريمة فهو يسمح بملاحقة جميع أعضاء العصابة بشكل مستقل عن الارتكاب الفعلي لأية جريمة خاصة (الزعيم،

والرئيس، والقائد)الذين يندر ارتكابهم للجريمة بشكل مباشر وإنما يقومون بمهام التنسيق وأتخاد القرارات [٤].

وتجسد هذا الاتجاه في المادة (٤١٦)من قانون العقوبات الايطالي التي عرفت العصابة بأنها ((رابطة تجمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب الجرائم))، ولكن ينتقد هذا الاتجاه لأنه يوسع من نطاق التجريم وينطوي على الكثير من الغموض ولا يركز على السمات الخاصة بالتشكيل[٥]وهذا الغموض الذي يرى بعضهم أنه متعمد مستندين في ذلك إلى الاعتبارات التاريخية في تجريم تشكيل العصابات لكن مع تطور التشريع الجنائي أصبح هذا الرأي متناقضاً مع مبدأ الشرعية [٦]فتجريم الرابطة الإجرامية بشكل مجرد ينطوي على الكثير من الغموض ولا يفي بمتطلبات القانون الجنائي[٧]،وانه يمكن تطبيقه على أنماط متعددة من السلوك الإجرامي بما فيها الأنماط غير الخطيرة .

وقد اتجهت النظم القانونية الحديثة إلى محاولة التوفيق بين متطلبات الفاعلية في التجريم واحترام مبدأ الشرعية واتبعت في ذلك اتجاهين اساسيين[٨]:

الاتجاه الأول: وضع بعض المعايير من قبل القضاء لتحديد الخصائص الرئيسية للعصابات الإجرامية.

الاتجاه الثاني إدراج نماذج تشريعية جديدة للعصابات الإجرامية تحتوي على تعريفات أكثر تحديداً.

ومحاولة التوفيق هذه تأتي لكي لا ينظر للفاعلية ومبدأ الشرعية على أنهما عناصر تخضع للمفاضلة ، لأنه يجب أن يتسم النموذج القانوني لجريمة تشكيل العصابة بالدقة والوضوح بما يحقق الفعالية في مكافحة الجريمة دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية واحترام حقوق الإنسان فالملاحقة الفعالة واحترام مبادئ القانون الجنائي هما عاملان مهمان في صياغة النموذج التجريمي لتشكيل العصابة.

فالعلة من التجريم بشكل عام تتعلق أما بخطورة الجريمة، أو بخطورة المجرم[٩].

وهنا يثار السؤال عن العلة من تجريم تشكيل العصابة هل تعود إلى خطورة التشكيل كفعل أم أنها تعود إلى خطورة أعضاء التشكيل؟

وقد أنقسم الفقه حول ذلك إلى أتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجريم تشكيل العصابة يعد استثناء على قاعدة (عدم شرعية تجريم الحالة الخطرة للشخص)[١٠]،ذلك أن تجريم الانتماء إلى العصابة أو تولي قيادة فيها أنما يستند على(الحالة الخطرة)وصلة الفرد بالتشكيل،إذ يصعب في هذه الأحوال حسب هذا الرأي أن ينسب إلى شخص ارتكاب فعل محدد أو امتناع ومن ثم ترتكز مسؤوليته الجنائية على حالة الخطورة التي يجسدها هذا الشخص[١١]،ويحاول أنصار هذا الاتجاه تبرير تجريم الانتماء إلى العصابة استناداً إلى خطورة أعضائها بأكثر من رأي:

فبعضهم يرى أن هذا التجريم سوف يعمل على تحييد أعضاء التشكيل قبل الانخراط في أعمال مادية تضر بأطراف أخرى[١٢] .

ويرى آخرون أن تجريم الانتماء إلى عصابة تكمن في أن هذا الانتماء يدفع الشخص إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة لصالح العصابة [١٣]،ويتفق أصحاب هذا الاتجاه حول نطاق هذا التجريم ، ويرون أن عضوية تشكيل عصابة التي تدخل في نطاق التجريم يجب أن تقتصر على الحالات التي تبرهن بشكل واضح على رغبة الشخص في الانتماء الدائم للعصابة.

ويترتب على ذلك أن الأفعال السلبية للاندماج في التشكيل التي لا تبرر الالتزام الواضح للشخص بتدعيم العصابة وتحقيق أهدافها لا تكفي لتقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة .

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجريم تشكيل العصابة يعود إلى خطورة فعل (التشكيل)[١٤] وهذه الخطورة تكمن في طريقة عمل الجناة،وهذا ما يبرر التدخل التشريعي في مرحلة مبكرة لتجريم المظاهر الأولى لهذا النمط من الإجرام[١٥].

وبناءً عليه فأن طابع الخطورة الذي يتسم به فعل تشكيل العصابة يجد مصدره في خطورة الفعل الإجرامي وليس خطورة الفاعلين فالفعل لا الفاعل هو الفكرة الرئيسية التي ينهض عليها القانون الجنائي في الوقت الحاضر وانتفاؤه يترتب عليه عدم جواز تطبيق أحكام القانون الجنائي .

فالمحكمة الدستورية في مصر عندما حكمت بعدم دستورية التجريم العام لتشكيل العصابة المتمثل في جريمة الاتفاق الجنائي المادة (٤٨)عقوبات مصري قد استندت على عدم وجود فعل مادي يستحق العقاب عليه،إذعول المشرع في تجريم الاتفاق الجنائي على خطورة الفاعلين في حين أرتكز تجريم تشكيل العصابة على خطورة الفعل أي تكوين العصابة في ذاته.

وأن تجريم تشكيل العصابة يعد أحدى وسائل القانون الجنائي الوقائي إذ يتدخل المشرع لمنع الجرائم قبل وقوعها ويطلق بعضهم على هذا المنهج التشريعي التجريم التحويطي السابق[١٦] .

ويبدو أن هناك شبه إجماع قائم بالنسبة للخطورة الناشئة عن تشكيل العصابة ويرجع السبب في ذلك إلى أن تعدد أفراد العصابة (الطابع الجماعي)يفترض عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة (الطابع التنظيمي) فتصبح الجريمة أكثر أحكاماً وأيسر تنفيذاً، كما أن أمل الترقي داخل نظام التدرج الهرمي للعصابة يدعو الأعضاء إلى الاستمرار في احترام القواعد والأنظمة المفروضة داخل العصابة [١٧] .

وبناءً على ذلك قد راعت التشريعات التي جرمت التشكيل خطورة الفعل القائم على مجرد التشكيل وهي بهذه الصفة تشكل تهديداً للأمن والسلامة العامة لمجموعة من الناس، ومن ثم فهي تنجذب إلى نطاق التجريم في حد ذاته دون ما نظر إلى تحقق المشروع الإجرامي من عدمه [١٨] .

وخلاصه ذلك أن العلة من تجريم التشكيل تكمن في الخطورة المجردة لفعل التشكيل، وتقوم هذه الخطورة على عنصرين:

العنصر الأول:إن العصابة تمس بتكوينها مصالح حيوية يرى المشرع أنها جديرة بالحماية وتتمثل هذا المصالح في السلام الاجتماعي والأمن الداخلي،واحترام حريات وحقوق الأفراد، والنظام السياسي للدولة.

العنصر الثاني: خطورة الجرائم التي تستهدف العصابة ارتكابها،إذ أن موضوع الجريمة يعدمن عناصر خطورة الفعل الذي يتم على أساسه التجريم[١٩].

ونتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني في أن خطورة الفعل وحدها تكفي لتجريم تشكيل العصابة ، لكن في نفس الوقت لا يمكن إنكار الخطورة الإجرامية للفاعلين لكونهم هم من يقومون بتشكيل العصابة لذلك نرى أن العلة في التجريم تكمن بخطورة الفعل في الدرجة الأولى وخطورة الفاعلين في الدرجة الثانية.

أما في التشريع العراقي فلا نجد نصاً خاصاً لتجريم تشكيل العصابة فنص المادة (١٩٤)لا يحاسب على التنظيم أو التراس أو تولي قيادة في عصابة ألا أذا اقترنت بأفعال تنفيذية كما أنه لم يشر للإنشاء والتأسيس اللذان يعدان الخطوة الأولى لتشكيل العصابة.

وفي ظل عدم وجود مثل هذا النص الخاص بالتشكيل قد يسأل بعضهم عن مدى إمكانية توظيف النصوص الخاصة بالاتفاق الجنائي على تشكيل العصابة وإخضاعه لها؟

وتكون الإجابة بعدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بالاتفاق الجنائي المواد(٥٥-٥٦) و المواد (١٧٥- ٢١٦) يعزى السبب بذلك إلى أن أحدى الدراسات الأخيرة التي بحثت مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي في القانون العراقي والتي يرى بعضهم أنها تمثل التجريم العام لتشكيل العصابة توصلت إلى عدم دستورية المواد الخاصة بالاتفاق الجنائي واستندت في ذلك لأسباب عدة [٢٠].

وهذا الرأي يسنده حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر التي حكمت بإلغاء نص المادة (٤٨) الخاصة بالاتفاق الجنائي التي تمثل التجريم العام لتشكيل العصابة

الإجرامية [٢١] ومع إمكانية تطابق بعض النصوص ذات الصياغة المرنة في قانون العقوبات العراقي على فعل تشكيل العصابة [٢٢] إلاأنه وفي ظل ازدياد هذه الظاهرة يجب وضع نص خاص يجعل من تشكيل العصابة جريمة مستقلة بغض النظر عن الهدف من تشكيلها وذلك لتحقيق مبدأ الفاعلية ، ولضمان عدم مخالفة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي .

المطلب الثاني/ الركن المادي

الركن المادي: هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يوجد في القانون جرائم بدون ركن مادي[٢٣].

الفرع الاول: صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة التشكيل :

يتميز هذا السلوك بتعدد وقائعه التي يلزم إثباتها حتى يقوم الركن المادي في جريمة التشكيل ويصبح للعصابة كيان متكامل قادر على القيام بالأفعال الإجرامية وتشمل هذه الصور الإنشاء، والتأسيس، والتنظيم، والإدارة،والاتصال بالعصابات الإجرامية أو تشجيع الغير على ذلك وتقديم المعونة للعصابة ، وسنبين هذه الأفعال بالتفصيل الاتي.

أولاً: إنشاء وتأسيس العصابة:

الإنشاء: يمثل اللبنة الأولى لبناء العصابة الإجرامية وهو يعني طرح الفكرة المبدئية وإقناع الاخرين بها و هي دليل على تلاقي الإرادات واتفاقها على هدف واحد[٢٤].

وفيه يتم اصطياد الأفراد المكونين للتشكيل وتعبئتهم للتلاقي فيما بينهم والارتباط بغايات هذا التشكيل ويتم الإنشاء بطرق متعددة وهي المخالطة، أو العلاقات الشخصية بين مجموعة من الأفراد،أو منشورات توزع على العامة بطريقة سرية أو

علنية، ولا يؤثر أن يقوم الجاني بهجر التشكيل والابتعاد عنه طالما ثبت في حقه القيام بإنشاء العصابة [٢٥].

والإنشاء مصطلح أستخدمه المشرع المصري في المادة(٨٦ مكرر) من قانون العقوبات ، أما المشرع العراقي أستخدم مصطلح التأليف في المادة (١٩٤، ف٢) والمادة (١٩٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وكان من الأفضل استخدام مصطلح الإنشاء بصورة واضحة بالنصوص وعدم أدراجه مع الظروف المشددة في المادة (١٩٦) أو المخففة في المادة (١٩٤) وعده الخطوة الأولى من خطوات التشكيل.

أما التأسيس : فيقصد به وضع الأسس التي تسير العصابة وفقاً لها أي تحديد العناصر الرئيسة فيها ووضع أطار محدد ونهائي لها فيتم تعيين قائد للعصابة مثلاً وتحدد مهامه وسلطاته [٢٦].

فضلا عن وضع الآليات اللازمة لتحقيق أهداف التشكيل ووضع أصوله العقائدية والفكرية وتقسيمه إلى شعب وفروع داخل إقليم الدولة وتحديد مصادر تمويله وبحث كيفية تزويدها بالأسلحة أو غيرها من المهمات اللازمة لتحقيق غاياتها[٢٧].

لكن بعضهم قد أعطى للتأسيس نفس معنى الإنشاء[٢٨]،وهذا الرأي غير صحيح خاصة أن المعنى اللغوي للفظين مختلف فالإنشاء لغة هو فعل يدل على ارتفاع في الشيء وسمو ،ونشأ السحاب ارتفع وتعني بمعنى التكوين أي المبادرة بالتأسيس مما هو قابل للانتفاع من خلاله[٢٩]، إما التأسيس فهو مصدر أسس مثل تأسيس المدينة بناؤها تشييدها أي وضع أساسها [٣٠] وهذا المعنى اللغوي للتأسيس يتفق مع المعنى المقصود في البحث كونه يخلق للعصابات وجوداً مادياً[٣١].

أماعن موقف المشرع العراقي فأنه لم يجرم فعل التأسيس في مجمل النصوص التي عالجت موضوع العصابات الإجرامية في حين نرى أن المشرع المصري أستخدم مصطلح أسس في (المادة ٨٦ مكرر)من قانون العقوبات وكان من الأفضل أدراج

مصطلح الإنشاء والتأسيس قبل مصطلح التنظيم والتراس في (ألمادة١٩٤)من قانون العقوبات ألعراقي،لأن الإنشاء والتأسيس خطوات سابقة على التنظيم والتراس.

ثانياً: تنظيم العصابة وإدارتها:

يقصد به ترتيبها وجمع أعضائها داخل بنيان أو هيكل متكامل وشامل ومفصل قادر على تنفيذ برنامجها وبمعنى أبسط تقسيم العمل داخل العصابة[٣٢].

وهو يمثل خطوة متقدمة وبعد ترتيب الأوضاع داخل العصابة يتم فيه توزيع مسؤوليات العمل وتقسيمه على أعضائها عن طريق قادتها وذلك بعد تقسيمها إلى كوادر وهيكلة النظام الذي تسير عليه بحيث يتضح تدرج بنائها ويفترض في التنظيم أن يكون مستمراً لمدة مناسبة مما يستدعي التروي والتفكير والإعداد لخطة التنظيم،وهو يتطلب وجود الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة كي تتماشى مع الواقع ومن مقتضيات التنظيم الجيد في التشكيل الكتمان والسرية فليس من مصلحة العصابة الإعلان عن تنظيماتها كافة لأعضائها كافة [٣٣].

ويتفق المشرع العراقي والمشرع المصري في الطابع التنظيمي للعصابات الإجرامية لكن نص المشرع المصري أثار جدلاً حول مدى اشتراط التنظيم كأحد صور الركن المادي في تلك الجرائم لأن الفقه الجنائي المصري كان أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالعصابات في وقت تناساه الفقه الجنائي العراقي .

وبناءً على نص المادة(٨٦ مكرراً) من قانون العقوبات المصري انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: أشترط التنظيم بسمات تميز جميع صور النشاط الإجرامي في العصابة وهو عنصر لازم لقيام التشكيل فيجب وجود تقسيم مفصل للأدوار داخل التشكيل وأن يسير وفق خطة مرسومة وتنظيم محكم وتدرج قيادي.

الاتجاه الثاني : لم يشترط عنصر التنظيم ،ويرى أصحابه أن التنظيم هو وضع هيكل للجهاز وتفصيلاته بما يمكنه من مباشرة نشاطه ،وهو بهذا المعنى يتزامن مع الإنشاء

والتأسيس وقد يختلف معهما زمنياً بل قد لا يكون الكيان في حاجه إلى تنظيم أطلاقاً كما لو كان تكوينه من أفراد محددين من حيث العدد بما لا يسمح تنظيمهم في أقسام أو جماعات فرعية [٣٤].

ونؤيد أصحاب الاتجاه الأول فالطابع التنظيمي للعصابات سبب أساسي في نجاح أفعالها الإجرامية الخطيرة ولولا التنظيم الدقيق لأفعالها لما انتشرت و توسعت بالشكل الذي هي عليه آلان .

أما ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني بأن التنظيم يتزامن مع الإنشاء والتأسيس هذا غير صحيح كون التنظيم يمثل الخطوة الثالثة في التشكيل بعد الإنشاء والتأسيس،أما فيما يتعلق بالعدد المطلوب لتكوين العصابات فيشترط أن لا يقل عن ثلاثة أشخاص لكن واقع الحال يبين أن العصابات تتكون عادةً من أكثر من ٣ أشخاص وهؤلاء أذا لم تكن أفعالهم الإجرامية منظمة فأنهم لا يستطيعون تحقيق غاياتهم الإجرامية وسيقعون في قبضة العدالة مبكراً،أما فيما يتعلق بالإدارة فلكل عصابة أدارة خاصة بها لأن تعدد أفرادها يتطلب عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة فتصبح الجريمة بالنسبة لهم أكثر أحكاماً أو أيسر تنفيذاً،وأنه يجعل الفاعلين أكثر أماناً وأشد جرأة ويجعل المجني عليه أشد عرضة للخطر وأضعف أملاً في النجاة وأكثر ميلاً الى الإذعان[٣٥]،لذلك فأنها تخضع لنظام التدرج ففي القمة يوجد زعيم العصابة' ثم يأتي بعد ذلك رئيسها ويليه قائدها وفي نهاية هذا التشكيل يقبع الأعضاء المنفذون وسنبين المقصود بهذه المصطلحات بالاتي:

أ- **زعيم العصابة:**يكون في قمة الهرم و له سلطة كاملة [٣٦] ويسمى بالنواة وهو بمثابة الزمرة الداخلية التي تحدد طبيعة ومستوى نشاط العصابة[٣٧]،فالزعامة تقاد من علو فتهتم بالخطوط العريضة للعصابة وتعالج المشاكل وتتولى تسهيل الأمور الصعبة وأزالة العوائق التي تواجه عمل العصابة والزعامة يمكن إن تكون أدبية فيرجع إليها في الجسيم من الأمور [٣٨].

ويمتاز الزعيم بقدرته على التخطيط واتخاذ القرارات و يتمتع الزعيم بتفوق بارز في الشخصية على باقي أعضاء العصابة[٣٩]،ويكون عادة من عتاة المجرمين الذين تأصل الأجرام داخل نفوسهم وتحكم وتمكن من كل شيء فيها (وجعل ممارستهم للإجرام هو ممارستهم للحياة)، ويدين الجميع بالطاعة والولاء للزعيم ويكون هناك عقوبات غليظة وشديدة القسوة لمن يجرؤ على مخالفة قرارات أو تعليمات زعيم العصابة أو يخرج عن طاعته أو يعمل لحسابه الشخصي دون أذن[٤٠].

وقد تختلط الزعامة والرئاسة والقيادة ويتولاها شخص واحد ويظهر ذلك في العصابات الصغيرة التي لا تستلزم أو تتيح بحكم حجمها وعدد أعضائها استقلال الزعامة عن الرئاسة والقيادة[٤١].

وتجدر الإشارة أن مصطلح الزعامة لم يرد له ذكر في نصوص قانون العقوبات العراقي على عكس المشرع المصري الذي أستخدمه في المادة(٨٦ مكرر) بصورة واضحة [٤٢].

ب-رئيس العصابة:هو الشخص الذي يتولى قيادتها الفعلية وإدارة عملياتها بصورة مباشرة[٤٣]، وتتم أدارة العمليات عن طريق التنظيم والتخطيط وتوزيع الأدوار والمهام المختلفة بين أعضاء العصابة[٤٤].

والمشرع العراقي بموجب نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات لم يجرم من يتولى منصب الرئاسة بصورة مستقلة ألا أذا قامت العصابة بمجموعة من الأفعال التنفيذية المحددة بموجب النص وكان من الأفضل تجريمه بحد ذاته وعدم ربط التجريم بتلك الافعال.

أما التشريعات المقارنة كالمشرع المصري في المادة (٩٣*)والمشرع الأردني في المادة(١٤٣*) فقد جرمت منصب رئاسة العصابة مع اشتراط أهداف معينه وبهذا يكون لمنصب الرئاسة مكانة بين النصوص القانونية عكس منصب الزعامة الذي لا وجود له ألا في نصوص قانون العقوبات المصري .

ج- قائد العصابة: وهو كل عضو أسند أليه بمهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدراً من السلطة والتوجيه والأشراف على أعضاء العصابة[٤٥]، ويقصد بها أيضا مباشرة مهام معينه سواء تعلقت بقيادة فرعية في تسلسل تنظيم القيادة أو بمهمة شخصية يقوم بها كجلب السلاح أو توزيع المنشورات أو رقابة بعض الأشخاص[٤٦].

وتكون طريقة اختياره أما بإفصاحه عن رغبته في أن ينصب نفسه قائداً للعصابة فيتلاقى هذا الإفصاح مع موافقة أخرين من أفراد العصابة يفصحون عن قبول تلك الرغبة ويعبرون عن الاستعداد للانصياع لأوامره فيتم اختياره بتصويت اغلبيه الجماعة[٤٧]،أما طاعته فتكون مطلقة ويلتزم جميع أعضاء العصابة بما يصدره من أوامر بحيث يصبحوا مجرد أدوات في يده وله سلطة مطلقة بوضع الخطط وتنفيذها[٤٨].

وقد جرم المشرع العراقي بموجب المادة (١٩٤) تولي القيادة لكن ليس بصورة مستقلة بل أشترط القيام بأفعال عدة تنفيذية للخضوع للمساءلة أما في قانون العقوبات المصري وبموجب المادة (٩٣)ففقد جرم تولي منصب القيادة لكن أشترط أهداف معينه وكان من الأجدر تجريمه بصورة مستقلة بغض النظر عن الهدف أو الفعل .

د- الأعضاء المنفذون: يقبعون في قاع الهرم ويتولون المهام التنفيذية للتشكيل وهم ملزمون باحترام هذا التسلسل بشكل حازم حيث لا يسمح للعضو بأن يتعامل إلا مع القيادات التي تعلوه مباشرة [٤٩].

ويتحدد عدد الأعضاء تبعاً لاحتياجات العصابة [٥٠] وهم عادة مجردون من كل أحساس بضمير وأخلاق وهم يتحدون كل نظام وقانون[٥١].

ويمارس الأعضاء المنفذون أعمالهم فمنهم :

(١) القتلة المحترفين الذين يقتلون بمنتهى القسوة مع التمثيل بالضحية ومنهم أفراد لحماية الزعيم.

(٢) الناضورجية الذين يتخصصون في الرصد والحراسة والتأمين وأجراء عمليات المراقبة سواء كان ذلك بشرياً أومن خلال الاستعانة بالات الرصد والمتابعة الالكترونية.
(٣) السائقون الماهرون القادرون على الآفلات من المطاردة .
(٤) اللصوص القادرون على السطو والاستيلاء على الأموال وغيرها .
(٥) المزورون والمزيفون الذين لديهم القدرة على اصطناع الوثائق غير الحقيقية .
(٦) المحامون المحترفون القادرون على التلاعب بالقانون وإفشال أية محاولة لإلقاء القبض على أفراد العصابة وإيجاد الثغرات والمخارج القانونية التي تمكن أعضاء العصابة من الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون والهروب من العدالة .
(٧) الأطباء لمعالجة أية إصابة أو لأجراء عمليات تغيير الملامح أو القيام بتدخل جراحي .
(٨) بعض السياسيين لممارسة النفوذ السياسي ولإضفاء الحماية على الممارسات الإجرامية التي تقوم بها العصابات الإجرامية فضلا عن أرباك أجهزة التحقيق وشل فاعلية أجهزة الضبط[٥٢].

ثالثاً/ الاتصال بالعصابات الإجرامية او تشجيع الغير على ذلك :

الاتصال بالعصابات علاقة محددة لا يتطلب أتحاد الارادة ولا الدخول في عضوية عصابة[٥٣] ويتم بهدف المساهمة في عمل من الاعمال الاجرامية كتوجيه العصابة نحو أمر معين ،أو تزويدها بمعلومات تفيدها [٥٤] .

والاتصال أما يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوساطة الغير وهو مجرم لذاته ولو لم يترتب عليه ارتكاب أي فعل أخر ، كما جرم تشجيع الشخص الذي قام بالاتصال بالعصابة غيره على الاتصال هو الأخر بالعصابة كأن يبين له طرق ووسائل الاتصال بها أو يسهل له ذلك أو يقوم بالتعارف بينه وبين قائد وأعضاء العصابة أو يرتب موعداً معهم[٥٥]،وذلك بموجب المادة (٩٨أ)* من قانون العقوبات المصري .

أما عن موقف المشرع العراقي فأنه لم يعاقب على الاتصال بالعصابات أو تشجيع الغير على ذلك ، رغم انه في نص المادة(٢٠٤، ف٢ ، ب)* قد جرم فعل الاتصال أو التشجيع عليه أو تسهيله بالمنظمات والجمعيات والهيئات غير المشروعة ولم يدرج العصابات ضمنها ، لذلك يجب أدراج فعل الاتصال بصورة واضحة في نطاق المادة (١٩٤) عقوبات بعده من أفعال التشكيل وبالصيغة الاتية (..... من أتصل أو شجع غيره على الاتصال بالعصابات).

رابعاَ: تقديم المعونة للعصابة :

ويقصد بها تقديم المساعدة أياً كانت صورتها إلى الزعيم أو الرئيس أو القائد وذلك لتمكينهم من ارتكاب جريمة التشكيل وإزالة كل الصعوبات التي تعترض طريق ارتكابها[٥٦].

والمعونة المقدمة من أجل تشكيل العصابة صورتان :

الصورة الأولى:المعونة المادية:

تتمثل في إعطاء العصابة الأسلحة أو جلبها لها والإعطاء يكون هبه أما الجلب فيكون بمقابل، وكذلك أمداد العصابة بالمؤونات مثل الأطعمة والذخيرة أو تقديم مسكن يؤوى إليه أفراد العصابة أو محلات يجتمعون فيها .

الصورة الثانية: المعونة المعنوية:

مثل الدخول في مخابرات إجرامية مع رؤساء العصابات أو مديريها ويراد به أمداد هؤلاء بمعلومات عن الأراضي والأموال وغيرها الكثير[٥٧].

والجدير بالذكر أن المعونة هي الأساس الذي يؤدي إلى استمرار حياة التشكيل فاذا لم يتوفر الدعم اللازم فمن المحتمل أن ينفض التشكيل[٥٨].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد عالج حالة المعونة في المادة (١٩٨، ف٢)أذ نص على الاتي ((يعاقب بالسجن من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعونة مادية او مالية دون أن تكون له نية الاشتراك في ارتكابها)) ولا يتضمن

حكم هذه المادة المعونة المعنوية ويشمل حكم هذا النص (م ١٩٤) ألمتعلقة بالعصابات آما المادة (٢٠٣) عقوبات عراقي والتي تشمل المواد الخاصة بالعصابات فأنها تطرقت إلى حالة المعونة المادية لكنها اضافت اليها المعونة المعنوية أما المشرع المصري فإنه قد عالجها في المادة(٨٦ مكرر)عقوبات التي تناولت:

(جريمة إمداد العصابة بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي يدعو إليه التشكيل)

وأركان هذه الجريمة هي:

أ- الركن المادي:

يتمثل بأمداد التشكيل بمعونات مادية أو مالية بغير عوض فاذا كان هذا الأمداد بعوض فلا يتحقق الركن المادي للجريمة ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء المادي الى العصابة ، لكن يجب أن تقبل العصابة ما قدمه الجاني فإذا رفضت فلا تكون الجريمة قد تمت ويكون فعله المتمثل بتقديم المعونة مجرد شروع في الجريمة .

ب- الركن المعنوي:

الجريمة عمدية ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة فيجب أن يعلم الجاني بالغرض الذي تدعو اليه العصابة باعتباره داخلا في الركن المعنوي للجريمة ولا يعتد بالباعث على الامداد .

ويجدر الإشارة الى أن المشرع المصري شدد عقوبة الفعل السابق المذكور في المادة (٨٦ مكررا) في حالة أمداد العصابة بالأسلحة والذخائر والمفرقعات والآلات والاموال والمعلومات مع علمه بما تدعو اليه و العلم بالوسائل التي تستعملها في تحقيق ذلك[٥٩].

الفرع الثاني: النتيجة

يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية [٦٠].

والأمر المتفق عليه أن(جريمة التشكيل جريمة شكلية) ففي هذه المرحلة نكون أمام خطر وليس ضرر، والتشريعات جرمت التشكيل بحد ذاته دون اشتراط تحقق أية نتيجة أخرى وذلك لأن هذا السلوك تكمن فيه خطورة بالغة على المصالح التي يحميها المشرع الجنائي المتعلقة بأمن الدولة وحريتها وسلامتها [٦١].

فالخطر المترتب على السلوك في الجرائم الشكلية أنما هو النتيجة التي لا يرغب المشرع بها أذ أن الارادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم أمن الدولة هي أرادة ذلك السلوك الاجرامي في هذه الجرائم [٦٢].

والنتيجة تكمن في خطورة التشكيل البالغة على النظام الاجتماعي وعلى أمن المجتمع ، لأن فيها ضرراً مؤكداً على هذا النظام لذا يتم التجريم دون انتظار لحظة تنفيذ الأعمال الإجرامية أي النتيجة القانونية وليس المادية والتي هي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر أذا ما نفذت العصابة أغراضها غير المشروعة[٦٣].

وتتحقق النتيجة في جريمة التشكيل بمجرد ارتكاب أحد صور السلوك المكونة للركن المادي في جريمة التشكيل لأن ارتكاب أحد صور السلوك يترتب عليه وضع المصالح محل الحماية الجنائية في حالة خطر[٦٤].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يقصد به التثبت من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي الذي أرتكبه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية [٦٥] ، أي أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني وقد حصر الفقه نطاق البحث في رابطة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتائج وأستبعد جرائم الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل[٦٦] فلا محل لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية لحصول النتيجة تلقائيا بمجرد وقوع السلوك في هذه الجرائم[٦٧].

ومن أجل ذلك فأن تقدير الفاعلية السببية السلوك يكون بناءً على تقدير احتمالي سابق على تحقق النتيجة فأن كان تقييم السلوك يؤدي إلى القول (بأنه يملك مقومات أحداث النتيجة الضارة) أكتمل الركن المادي للجريمة ، لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه وهذا الخطر يتمثل في مكنة تحقيق النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلاً ومعنى ذلك أذا كان الحكم بتوافر رابطة السببية في جرائم السلوك والنتيجة يقوم على الواقع والمستفاد من كون النتيجة قد ترتبت على السلوك فعلاً ، فأن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في أحداثها .

ومن أجل ذلك ففي التشكيل لا تسعفنا نظرية تعادل الأسباب باعتبار إنها تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية وإنما الذي يفيدنا في هذا الصدد هو نظرية السببية الملائمة التي وفقاً لها يكون السلوك سبباً ملائما للنتيجة أذا كانت تلك الأخيرة وفقاً للظروف التي بوشر فيها السلوك ومع الأخذ في الاعتبار العوامل السابقة والمعاصرة اللاحقة للفعل والتي تكون النتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست بسبب تدخل عوامل شاذة فإذا طبقنا هذا المعيار في جرائم الخطر لامكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذي بوشر فيه قد سبقه أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقاً للسير العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة والتوقع الذي تبنى عليه صفة الخطورة في السلوك ليس معيار الشخص الجاني أنما يستند إلى معيار موضوعي[٦٨].

المطلب الثالث:الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة هو الوجه النفساني أو الباطني للجريمة فهو العلاقة النفسية التي تربط ما بين السلوك وصاحبة، أو هو الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[٦٩].

فالركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو أتجاه أرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في ألاثم الجنائي[٧٠].

الفرع الاول: القصد العام

هو القصد القائم على العلم والإرادة ويتحقق أتجاه أرادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع علمه به وهذا القصد يكون في الجرائم العمدية[٧١]،وعنصريه العلم والإرادة، أما فيما يتعلق بعنصر العلم في تشكيل العصابة فيجب أن يعلم الفرد بأنه يشكل عصابة والعلم بالأغراض غير المشروعة لهذا التشكيل ولا يكفي مجرد العلم لتحقيق النشاط الإجرامي ، وإنما يتعين أن يكون الفاعل مريداً لفعله غير مكره على القيام به [٧٢]،أما فيما يتعلق بعنصر الإرادة ففي جريمة التشكيل يكفي توجيه الفاعل أرادته الى التضامن مع بقية أفراد التشكيل نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة والذي به تتحقق الجريمة بصورتها التامة من غير الحاجة لامتداد الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية من أجل حماية الحقوق والمصالح القانونية بمنع تعريضها للخطر[٧٣] .

الفرع الثاني:القصد الخاص

بالإضافة إلى القصد العام قد يشترط المشرع في بعض الحالات توافر القصد الخاص، فإذا كانت العصابات ذات برنامج أجرامي عام هنا لا نحتاج إلى قصد خاص ونكتفي بالقصد العام ، أما أذا كانت العصابات ذات برنامج إجرامي خاص فأنه يجب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام مثلاً بموجب نصوص القانون الجنائي المصري هناك تشكيلات ذات اغراض معينة[٧٤] فيجب توافر القصد الخاص فيها الى جانب القصد العام .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي في المادة (١٩٤) يبدوا اشتراطه للقصد الخاص واضح لتحديده أفعال معينة بالنص ، كما أن ذكره للعصابة في قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يعني بوضوح اشتراطه لقصد خاص في العصابات ذات البرنامج الإجرامي الخاص.

كما أن المشرع الأردني قد أشترط في جريمة رئاسة العصابات المسلحة أو الاشتراك في عصابة مسلحة توافر القصد الخاص فيها [٧٥].

لكن يرى البعض أن الأغراض غير المشروعة التي تمثل البرنامج الخاص لتشكيل العصابة لا تمثل قصدا خاصا وإنما يعد استهداف هذه الأغراض من العناصر التي يتحقق بها الركن المادي في جريمة التشكيل ومن ثم فيكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام[٧٦]

ونؤيد الرأي الأول كون نوع القصد المطلوب توافره يتبع برنامج العصابة الإجرامي خاصة أن القصد الخاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة .

المبحث الثاني/ طرق مواجهة تشكيل العصابات

بعد أن استعرضنا في المبحث الاول الاركان اللازمة لتجريم التشكيل سنبين طرق مواجهة تشكيل العصابات الاجرامية في ثلاثة مطالب سنخصص المطلب الاول لبيان الجزاء المترتب على تجريم التشكيل باعتباره احد الطرق التشريعية لمواجهة تشكيل العصابات بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان المواجهة الفردية والاجتماعية والثالث لبيان المواجهة الاقتصادية والسياسية

المطلب الاول/ طرق المواجهة التشريعية

الفرع الاول: سياسة الردع

الجزاء:هو الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام فرض عقوبة أو تدبير احترازي [٧٧] ونطاق البحث هنا يتعلق بالأمرين فالعقوبة تعرف بأنها الإيلام الذي يوقع من أجل الجريمة التي وقعت ويتناسب معها أو هي الضرر الذي يوقع من قبل المجتمع على شخص ثابت خطئه بارتكاب جريمة وردت في القانون الجنائي[٧٨]، وأسلوبها في الوقاية يكون بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه مما يجبره على مراجعة نفسه والخلو إليها وبالتالي تخطئتها ،

فلا توسوس له نفسه ارتكاب الجريمة مرة أخرى لكي لا يقاسي من جديد الألم ذاته بسببها ، والنفوس التي تقبل الاصلاح بالألم كثيرة[٧٩]،أما لتدابير الاحترازية فتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف لحماية المجتمع عن طريق منع المجرم من أقدامه على ارتكاب جريمة جديدة [٨٠].

اولاً:العقوبة

يركز النموذج القانوني لجريمة تشكيل العصابة على الأعضاء الرئيسين الذين قاموا بتشكيل العصابة حيث يعد سلوكهم اشد خطرا إذ بتضافر جهودهم واتحاد نواياهم يتحقق الخطر الذي يهدد المصالح المحمية[٨١]. وبسبب ادوارهم الرئيسية فان اغلب التشريعات تقوم بتشديد العقاب عليهم[٨٢]،وبخصوص موقف المشرع العراقي في هذا الموضوع نلاحظ انه قد اخذ بنظام التفريد التشريعي للعقوبات وهذا واضح من خلال نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقيٍ التي نصت في الفقرة الاولى على عقوبة الإعدام لكل من قام بتنظيم أو ترؤس أو تولي قيادة في عصابة مسلحة أما الفقرة ٢ خففت العقوبة من الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمن أنظم أليها.

فالمشرع قد ميز بين الأشخاص المشكلين للعصابة وبين من ينظمون أليها بعد تشكليها ، وفي نص المادة (١٩٦) من القانون نفسه ورغم ورود العصابة فيه كظرف مشدد للعقوبة الرئيسية ، ألا أن المشرع ميز بين الأدوار فجعل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادتها،وجعل عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها .

أما المشرع المصري فكان موقفه غير ثابت ففي بعض النصوص أخذ بالتفريد التشريعي للعقوبات مثل نص المادة (٨٦ مكرر) الذي جعل عقوبة السجن بصورة مطلقة لكل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار عصابة في حين جعل عقوبة المنظم السجن مدة لا تزيد على ٥ سنوات وشدد في (م ٨٦ مكررا ف أ)العقوبة إلى الإعدام أو

السجن المؤبد أذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها العصابة في تحقيق أغراضها وفي (م ٨٧ فـ١) شدد العقوبة إلى الإعدام لكل من ألف العصابة أو تولى فيها زعامة أوقيادة.

بالإضافة إلى التفريد القضائي بموج نص المادة ٨٨ مكرر (ج)، ففي المادة (٨٩) جعل عقوبة الإعدام لمن ألف العصابة وكذلك من تولى فيها زعامة أو قيادة ، أما في الفقرة ٢ من نفس المادة جعل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لكل من انظم الى تلك العصابة ،أما في المادة(٩٠ مكرراً) جعل وقوع الفعل من قبل العصابة ظرف مشدد للعقوبة إلى الإعدام، وفي المادة (٩٣) جعل عقوبة الرئاسة أو تولي قيادة هي الإعدام إما عقوبة باقي الأفراد هي السجن المشدد ، وفي موضع أخر نرى أن المشرع المصري لم يأخذ بالتفريد التشريعي للعقوبات ففي المادة (٣٣ من قانون مكافحة ألمخدرات) قررت عقوبة واحدة متساوية وهي الإعدام أو الغرامة لكل من قام بتأليف العصابة أو أدارتها أو تدخل في أدارتها أو في تنظيمها أو انظم أليها أو اشترك فيها .

ثانيا:التدابير الاحترازية

نص المشرع العراقي في المادة ((١٠٣))من قانون العقوبات العراقي على الاتي:

١- لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة أخرى

٢- لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

وتقسم التدابير الاحترازية إلى عدة أنواع أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية

وفيما يتعلق بالعصابات فلا يوجد نص خاص في التشريع العراقي يعالج جريمة التشكيل وفي حالة تبني المشرع لنص خاص بجريمة التشكيل وترتيب عقوبة عليه فندعو القضاء إلى تبني التدبير الأقرب فالأقرب إلى طبيعة جريمة التشكيل وهي التدابير الاحترازية المادية المنصوص عليها في المادة (١١٧) وهي التعهد بحسن السلوك والمصادرة وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله و سنبينها بالتفصيل الاتي:-

١ التعهد بحسن السلوك:

يقصد به الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر وهذا التعهد يكون بعد صدور الحكم وعلة هذا التدبير تبدوا من حيث أن المحكوم عليه تلم به ظروف يتولد منها احتمال جدي لأقدامه على ارتكاب جريمة تالية، فتصبح حالة المحكوم عليه خطرة على سلامة المجتمع[٨٣] .

وهذا يتجسد بشكل واضح في جريمة تشكيل العصابة،أما عن التعهد بحسن السلوك المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٣٢١ الى المادة ٣٢٤ فأمره مختلف يواجه حالة خطرة وليس خطورة إجرامية إذ ينزل بأشخاص يخشى من ارتكابهم فعلاً مخلاً بالأمن .

ولكن يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيقه على العصابات الإجرامية لأن المادة (٣٢١) اشترطت في الفقرة ٢ أن يكون الشخص حكم عليه مرتين أو أكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو ايواء اللصوص الهاربين من محكوم عليهم أو متهمين أو في الجرائم المخلة بالآداب العامة أو الماسة بوسائل المواصلات

العامة أو تزييف أو تقليد أو تزوير الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً أو عرفاً .

وفي نفس الوقت فأن غالبية النصوص المعالجة للعصابات الاجرامية عقوبتها تتراوح بين الاعدام والسجن المؤبد فيكون الشخص قد صدر عليه حكم واحد أما بالإعدام أو السجن المؤبد ولامجال لصدور حكمين عليه أو أكثر.

٢- المصادرة:

ويشترط فيها استنادا للمادة (١٠٣) أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة ألا بناءً على وجود نص صريح في القانون،ويجب بالإضافة الى ذلك أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها وأن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع ثمنها[٨٤]، وبما أن جريمة التشكيل جناية فبعد صدور الحكم المترتب على فعل التشكيل يحكم بمصادره الأموال والأمتعة والأدوات التي استعملت في تشكيل العصابة فبقاؤها لديهم من شأنه أن يثير لديهم فكرة العودة إلى النشاط الإجرامي[٨٥] .

٣- غلق المحل :

هو تدبير اختياري من شروطه أن ترتكب جريمة جناية أو جنحة ، والعلة منه أن استغلال المحل من قبل المحكوم عليه يتيح له فرصه ارتكاب جريمة أخرى ، ونطاقه هي حالات ارتكاب جريمة من نوع الجنايات أو الجنح ، ويشترط أن تكون الجناية أو الجنح قد ارتكبت في المحل موضوع الغلق، أما من حيث المدة فأن تدبير غلق المحل مؤقت وقد رسم القانون مدته بين حدين حد أدنى هو شهر وحد أقصى وهو سنة [٨٦].

ويعد غلق أماكن تشكيل العصابة بمثابة تدبير وقائي ذلك أن المكان الذي يرتاده أعضاء التشكيل قد يغرى أفراده بالعودة إلى التلاقي والاجتماع فيه لو ترك مفتوحاً ومن ثم يعد غلق الأماكن المخصصة لاجتماع أعضاء التشكيل من باب التحرز ضد إمكان ارتيادهم من جديد(٨٧).

٤- وقف الشخص المعنوي او حله :

أقر المشرع العراقي مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً في المادة (٨٠) من قانون العقوبات فإذا كانت العصابة تتستّر خلف كيانات مشروعة لها صفة مشروعة كالجمعيات أو الشركات أو غيرها وترتكب الجرائم باسم هذهِ الأشخاص أو مصلحتها فإننا نذهب الى وجوب توقيع التدابير الاحترازية بالشخص المعنوي في المادتين ١٢٢، ١٢٣ وهما وقف الشخص المعنوي وحله :

أ- وقف الشخص المعنوي: أي يحضر على الكيان المشروع الذي تسترت خلفه العصابة ممارسة اعمالها التي خصص نشاطه لها خلال مدة محددة دون التعرض لوجودها القانوني .

ب -حل الشخص المعنوي: يعني تدبير حل الشخص المعنوي أنهاء وجوده القانوني فينفض أعضاء التشكيل فلا يتسنى لهم من بعد تجديد التلاقي والتآزر فيما بينهم من أجل التخطيط لأهدافهم الإجرامية (٨٨).

الفرع الثاني: سياسة المكافأة

تأخذ العديد من النظم القانونية بسياسة المكافأة لتحفيز الجناة على الانفصال عن العصابات الاجرامية وأن كان المشرع المصري يعتنق سياسة عقابية تتسم بالشدة في مواجهه عصابات الجريمة فلم يشأ في الوقت ذاته أن يحرم الجناة من فرصة التراجع في سبيل الجريمة بل اتبع المشرع سياسة المكافأة التي تتمثل في الاعفاء من العقاب لتحفيز أعضاء التشكيل على التوبة والتعاون مع السلطات أملاً في بث الفرقة وعدم الثقة بين اعضاء العصابات وقد بلورت المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات

معيار منح المكافأة المذكورة عندما نصت على أنه ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣،٣٤،٣٥ كل من بادر من الجناة بأبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة)) والاعفاء المذكور يندرج من حيث طبيعته ضمن موانع العقاب أو ما يطلق عليه (الاعذار المعفية من العقاب) وقد اوضح النص أن هذا الاعفاء يسري على جريمة تأليف العصابة المنصوص عليها في المالدة ٣٣/د من قانون مكافحة المخدرات ويكون الاعفاء وجوبيا في حالتين[٨٩] :

١- أبلاغ السلطات العامة قبل علمها بالجريمة

٢- أبلاغ السلطات العامة بعد علمها بالجريمة

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد أخذ اتجاها يشبه الى حد ما أتجاه الموقف المصري رغم أن الاول لم يعاقب بنص خاص على جريمة تشكيل العصابة ألا أن المادة ٢١٨ من قانون العقوبات العراقي نصت ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة أذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .ويجوز لها ذلك اذأ سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين)).وبهذا يكون نص المادة ١٩٤ يدخل ضمن النطاق المحدد في المادة ٢١٨ ويكون الاعفاء وجوبيا في حالتين :

١- قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق

٢- بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق

٣- أذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة .

المطلب الثاني/ طرق مواجهة عوامل التشكيل

هي مجموعة الظروف المتعلقة بالمجرم ذاته و تتمثل بالتكوين النفسي والعضوي وهي كالآتي:

الفرع الأول / مواجهه العوامل الفردية

أولاً: العوامل النفسية

من أحدى الأسباب النفسية التي تدفع الفرد إلى تشكيل عصابة هي عدم تكيف الفرد مع بيئته فيجد صعوبة في إشباع حاجاته بطريقة مقبولة اجتماعياً فيعمل على إشباعها عن طريق البديل أو عن طريق تغيير دوافعه فالبعض يشكل عصابة معينة لما تهيئه له من طرق إشباع رغباتهم الأساسية أو لإشباع حبهم للمغامرة أو بدافع الانتقام أو لما توفره لهم من حماية ، وهي من ناحية أخرى مصدر لهو أو للحصول على المتع والملذات والأموال التي لا يستطيع الشخص الحصول عليها بمفرده فربما تكون هذه العصابة أيضا متنفساً بالنسبة إليه وتحدي ما هو ممنوع أو للاستخفاف بالقيم السائدة ولإظهار ما يمتع به من شجاعة أو جرأة وفي هذا السياق قدمت نظريتان(٩٠):

النظرية الأولى: نظرية اللجوء

وفقا لهذه النظرية أن العصابة هي قطيع دفاع ضد عدو معنوي يتمثل بالأبوين أو السلطة لذلك فأن اجتماعاتهم واتفاقهم على اللقاء في موعد معين يمنحهم قدراً من الشعور بالقوة والأمان لمعارضه سلطة الكبار وتؤكد هذه الحاجة لإقامة مسافة نفسية بين الذات والوالدين والظفر باستحسان وقبول الأقران بما يعزز لدى المراهقين والشباب احترام النفس والحس بالهوية الفردية بصورة مستقلة من خلال اللجوء إلى عصابة الأقران .

النظرية الثانية: نظرية البطل

في هذه النظرية لا يوافق الأستاذ (ميكيللي) على نظرية اللجوء في تفسير إجرام عصابة المراهقين ويعتبر تصويرها تصويرا شاعريا رومانتيكيا ولكنه ليس بتفسير علمي فيفسر أن المراهقين المنخرطين في عصابة هم أفراد غير ملتزمين بآراء المجتمع،ومن اجل هذا فمن العبث الزعم بأنه لاجئ داخل العصابة للبحث عن قيمة أو هدف بديل يفتقده داخل المجتمع فالحق أن العصابة مجموعة من الأفراد المتخاصمة مع المجتمع ومن ثم فلا يمكن أن تكون مجتمعا صحيحا أخر كما أن الشخص فيها لا يبحث عن مثل أعلى بقدر ما يهدف إلى إظهار نفسه بمظهر البطل المناوئ لنظام المجتمع[٩١] .

وهكذا فأن المراهقين لا يلجؤون إلى العصابة وإنما يتجهون أليها بتأثير عقليته أو نفسيته الاجتماعية وهذه العصابة ليست مجتمعاً بديلاً يلجأ أليه المراهق وإنما هو مجرد ذريعة لممارسة العمل الإجرامي وتحقيق المآرب والغايات[٩٢].

وقد تجد بعض الجماعات تمارس أعمال العنف نتيجة لحالة الإحباط التي تتعرض لها وتعاني منه و قد أوضحت العديد من البحوث أن معظم الجانحين لديهم أفكار دارجة بالنسبة للصواب والخطأ وأن انحرافهم يشير إلى انفصالهم عن معاييرهم الأخلاقية وإلى ضعف تصدع ارتباطهم بالمجتمع[٩٣]،رغم أن الكثير منهم ينتمي إلى الطبقات المتميزة اجتماعياً [٩٤].

فالسلوك الإجرامي مثله مثل السلوك العصابي محاولة غير مباشرة وغير عقلانية لإشباع الحاجات الإنسانية وللتكييف ولعدم الراحة أو مواقف الفشل والإحباط عن طريق الانخراط في النشاط المضاد للمجتمع، والواقع أن كل جريمة أذا كانت مقصودة لا بد أن يكمن وراءها دافع أو عامل نفسي وفي جرائم العصابات معنى اقتناع المجرم وإيمانه بالفكرة الإجرامية واستحواذها علية وما سبق ذلك من عمليات غسل مخ يتعرض لها من قبل المخططين للجريمة وما يشعر به من ثورة وتهيج كل هذا يعد من العوامل النفسية[٩٥].

ثانياً: العوامل التكوينية

يعتقد البعض أن الانتماء إلى عصابة يتأثر بالتكوين الداخلي للفرد وهو الذي يفسر لنا إحجام البعض عن الأجرام رغم اختلاطهم بالمجرمين فعندما تكون عناصر الشخصية في مرحلة التكوين قد يحدث تأثير بطوائف المجرمين وعندما يكتمل نمو الشخصية قد ينعدم تأثير الاحتكاك والاختلاط بطوائف المجرمين[٩٦]،كما أن العناصر التي تقوم عليها شخصية الفرد هي التي تدفع إلى اختيار بيئة الأصحاب ، كما أنها هي التي تدفع به إلى الدخول في المجتمعات الصغيرة التي تتفرع عن المجتمعات الكبيرة ولذلك أذا كان هذا التكوين قد هيأ للفرد استعدادا إجراميا فأنه سيبحث عن الطائفة أو الجماعة التي تتفق وهذا الاستعداد وهي طائفة المجرمين[٩٧]،فالإفراد الذين يجرمون نتيجة احتكاكهم بطوائف المجرمين نجدهم في طفولتهم يقدمون على الكثير من التصرفات المنحرفة وأن لم تصل إلى حد الجريمة وهذا يفسر الاستعداد الداخلي للانحراف والذي يكتمل به النمو والاحتكاك ببيئة معينه فيتفاعل معها ويخرج ألينا في صورة جريمة [٩٨].

الفرع الثاني/ مواجهة العوامل الاجتماعية

يقصد بالمواجهة الاجتماعية تلك التي تتضافر فيها جميع قطاعات الدولة في مواجهة العصابات مثل القطاع الاقتصادي والثقافي والتعليمي وغيرها من قطاعات الدولة المختلفة فهنا المواجهة تقتحم المشكلة ميدانياً للوقوف على أسبابها الحقيقية ووضع حلول لتلافي هذه الأسباب[٩٩].

وبناءً على ذلك سوف نتناول بعض العوامل الاجتماعية المهمة ومدى علاقتها بإجرام العصابات

أولا: عامل الأسرة

تعتبر الأسرة من أقوى العوامل الاجتماعية التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد ففيها يمارس الإنسان تجاربه الأولى ومنها يستمد خبراته ومنها يعرف معنى الخطأ

والصواب والأسرة تكون سوية أذا توافرت لها مقومات معينه أبرزها التكامل والصلابة واستقامة الأبوين والتزامها بأصول تربوية سليمة واعتدال حجم الأسرة واستواء وضعها الاقتصادي فان أصاب الخلل واحدا أو أكثر من هذه العناصر اهتزت الأسرة واختل كيانها وانعكس ذلك على شخصيات الإفراد وكيانهم وبات من المحتمل أن ينحرفوا وان يصل انحرافهم إلى حد السقوط في أحضان العصابات الإجرامية(١٠٠).

وقد أوضح (تراشر) أن انتماء الطفل إلى عصابة أطفال جانحة يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل أسرته في ضبط سلوكه ، والى فشل مجتمعه المحلي في تهيئة بعض الوسائل الترويحية السليمة التي تشغل أوقات فراغه ، وإضافة أن العصابات ليست ألا جماعات طائشة خرجت على طاعة العائلة وانحرفت عن معايير المجتمع فسلكت سلوكا جانحا بحيث صارت خارجة على القانون وطريدة العدالة (١٠١).

فالعصابات في الغالب تتألف من أطفال هاربين من بيوتهم لذلك فأنهم من دون رقابة ومن دون ضبط عائلي فما أقربهم من الانحدار إلى زاوية الجريمة والجنوح عند أول فرصة ويرى (شو) انه حتى الأسرة المفككة والعصابة الجانحة التي غالبا ما يعتقد أنها من العوامل الأساسية في الجنوح أنما تعكس صورة لما عليه الأوضاع في المجتمع المحلي،ولكن (شو) يقول في موضع أخر أن سلوك الجانح قد يكون في جزء منه انعكاس لصورة الصراع الأسري الذي يدفعه إلى العصابة،وان العصابة الجانحة قد تعكس صورة للحياة المفككة للمجتمع المحلي(١٠٢).

ولقد ابرز علماء النفس الدور المهم الذي تؤديه العلاقات الانفعالية والعاطفية في النمو النفسي والاجتماعي لأعضاء الأسرة(١٠٣)،ولذلك ينظر في كثير من الأحيان إلى انضمام الأولاد إلى عصابة إجرامية يكون مرده إلى اضطراب الجو الانفعالي في المنزل بسبب فقدان الأسرة لدورها التربوي وانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل كل ذلك يشجع أولادهم على ترك المنزل في مرحلة مبكرة ، وكذلك بسبب ارتفاع نسبة الطلاق والهجر بين العوائل فينظم إلى العصابة لتعويض ما أصابه من نقص وجداني للحصول على الحنان والدفء العاطفي الذي عجزت الأسرة عن منحه له (١٠٤).

أما الأساليب التي يمكن اتباعها من قبل الأسرة والمجتمع في هذا المجال للحد من انضمام الأطفال إلى العصابات فهي:

(١) قيام الإباء بواجباتهم الأسرية من حيث الرقابة العالية والانضباط المستمر والحرص على الأطفال داخل الأسرة التي يمكن أن تمنع الكثير من السلوكيات مثل صداقات السوء التي يمكن أن تؤدي إلى العنف والى الانضمام إلى العصابات .

(٢) تشجيع البرامج الوقائية أو ما يسمى ببرامج المنع مثل بناء شبكات الدعم الاجتماعي وتعزيز الروابط العائلية بالمجتمع ودعم التنمية الصحية ومنع اشتراك الشباب بالعصابات وتقديم الدعم للأمهات الحوامل في العوائل ذات الدخل الواطئ وكذلك العائلات التي فيها أبناء شباب كلها برامج يمكن أن تساعد العوائل التي تعيش في مناطق فيها مخاطر عالية على حماية إفرادها من الانضمام إلى العصابات.

(٣) يجب على المسؤولين وصانعي القرار وعلماء الاجتماع تنسيق جهودهم لزيادة تعزيز البرامج التي تركز على العوائل لان تقوية العائلة يمكن أن يساعد على حماية الطفل المعرض لخطر الانضمام إلى العصابة[١٠٥].

ثانياً : عامل المدرسة

تعتبر المدرسة فرصة الطفل الأولى للخروج إلى العالم الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية وهذا ما قد يعرضه لبعض المشكلات الاجتماعية لأنه يعيش بعيدا عن رقابة العائلة ويختلط مع باقي الطلاب ليتخذ من بعضهم رفقاء يكون بينهم بعض المنحرفين الذين قد يتأثر بهم بشكل أو أخر فهؤلاء يهربون من المدرسة ويقضون فترة الدوام في الأزقة والشوارع وقد يتأثر بهم خاصة مع جود المغريات أو السخرية من زملائه بسبب فقره وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية مما يدفعه إلى القيام ببعض الأفعال المضادة للمجتمع[١٠٦]،أو الانضمام إلى عصابات وذلك لزيادة منزلتهم بين إقرانهم وللحصول على الاحترام والحرية والاستقلالية المفقودة في حياتهم[١٠٧].

وتكون مواجهه هذه الحالة من خلال الحلول المقترحة الآتية :

(١) زيادة الرغبة في الالتحاق بالمدارس عن طريق دراسة عوامل الخوف المتوافر لدى بعض الأطفال منها والقضاء عليه بتوفير بيئة آمنة لمنع انضمامهم إلى العصابات فالكثير من المدارس تعاني في الوقت الحاضر من مشاكل العصابات لكنهم لا يعترفون بذلك وبعضهم لا يدركونها.

(٢) تزويد المدارس بقادة تربويين لتطبيق برامج تعليمية ذات كفاءة وفعالية في منع سلوك أثارة المشاكل أو الاشتراك في عصابات وذلك سيساعد في انخفاض خطر السلوك المثير للمشاكل والعنف عموماً ، لكن برامج المدارس غير المحتمل أن تصل للأطفال الذين تسربوا من المدارس أو ليس منشغلاً بالمدرسة بالكامل إي يتواجدون بصورة قليلة وهم يمثلون الخطر الأكبر في الانضمام إلى العصابات لكن يمكن للبرامج المسائية أن تساعد في الوصول إليهم[١٠٨].

(٣) تخصيص مبالغ مالية لمنع العصابات من التدخل في المدارس ، ولدعم برامج المنع الأخرى وإنشاء معهد لتقييم العمل ولدراسة وجمع أفضل الممارسات لمنع عنف العصابات [١٠٩] .

الفرع الثالث: / مواجهة العوامل الحضارية

بعض العلماء يرد أصل الإجرام إلى الحضارة التي أفسدت النفوس ودعت إلى التباغض والتنافر فيرون أن الحضارة نهاية العمران وخروجه إلى الفساد وان أهل الحضر لكثرة ما يعانون من عوائد الترف والإقبال على الدنيا فقد تلوثت أنفسهم بكثير من مذمومات الخلق والشر وأبعدت عنهم طريق الخير ومسالكه .

وعلى نقيض من ذلك يذهب فريق من المفكرين إلى أن الحضارة الحقة تحد من الأجرام بمختلف صوره ومن شانها أن يسود منطق العدل والإنصاف بين البشر، ومن الباحثين من يحصر دائرة مسؤولية الحضارة في التأثير على حجم الأجرام بأنها تتحكم

في شكله فالإجرام يزداد حجما كلما ازداد البشر تحضراً أو شكل الإجرام يختلف باختلاف الحضارات

وقد عبر (ماشرال كلينارد) عن هذا المعنى في دراسته المقارنة لإجرام عصابات الريف بأجرام عصابات الحضر وتوصل فيه إلى نتائج هي الاتي :

(١) تكون عصابات المدن أكثر إجراما من عصابات الريف ، ومن جهة أخرى فان عصابات المدن سماتها الخبث والمكر والأجرام المادي ، أما عصابات الريف سمتها القوة والعنف.

(٢) أن خطورة عصابات التسليب والسطو زادت بزيادة درجة التحضر.

(٣) تؤثر العصابات الإجرامية تأثيراً أليا في تشكيل أفكار مجرمي المدينة عن أنفسهم كما لعبت قصص العصابات وأعضائها ونشاطهم المتصلب دورا بارزا في تاريخ هؤلاء المجرمين.

(٤) يبدأ مجرم المدينة إجرامه باتصاله بالعصابات الإجرامية في سن مبكرة ثم تستمر عملية النمو الإجرامي والتعرف على الأساليب الفنية الإجرامية حتى تصبح الجريمة بالنسبة لهم مهنه وتكون هي الوسيلة الوحيدة لكسب العيش.

(٥) عصابات المدينة لهم اتصالات واسعة مع أنماط من المحرفين كالبغايا والقوادين ومروجي المخدرات وأصحاب موائد القمار وغيرهم[١١٠] خاصة أنهم يسكنون الأماكن المكتظة بالسكان والمفككة اجتماعيا والواقعة بالقرب من مراكز الإعمال[١١١]،أما عصابات الريف فهي على العكس من ذلك .

ويجدر بنا الإشارة الى أن أهم ما تتميز به حضارة هذا العصر هو التقدم العلمي والتكنولوجي وقد استفادت العصابات منها بشكل واسع في اتصالهم وتسليحهم وانتقالهم وقدرتهم على المواجهة والاختفاء،وأدى ذلك إلى ظهور صور جديدة للعصابات الإجرامية،مثل عصابات التهديد الالكتروني،وعصابات أنظمة الكمبيوتر التي تختص بتدمير أنظمة المعلومات وتبتز الشركات

وذكرت أدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي ٥٠٠ مليون دولار لإنشاء قاعدة تكنولوجيا خاصة بها وعندما اقتحمت الشرطة الكولومبية مقر احد العصابات عثرت على معدات اتصال وتصنت حديثة أمكن عن طريقها الإصغاء إلى الأحاديث الهاتفية ورسائل الفاكس ومخزن فيه الملايين من المحادثات لاسيما تلك الواردة إلى الجهات الأمنية لتحاشي وقوع أي خطر على تلك العصابات (١١٢).

الفرع الرابع/ مواجهة العوامل الاقتصادية والسياسية

لقد أثبتت الدراسات التي أجريت في مجال علم الجريمة أن الارتفاع المتسرع في أعداد الجريمة ، وتعدد أنماطها في مختلف دول العالم يعزى إلى التحولات الاقتصادية والسياسية السريعة التي أدت إلى خلق حاجات وتحديات وطموحات جديدة لدى الكثير من الأفراد وعندما لا يتمكن البعض من أشباع أو تحقيق تلك الحاجات أو الأهداف يدفع بعضهم إلى إشباعها بطرق غير مشروعة عن طريق الانحراف الذي يؤدي بالتالي إلى السقوط في أحضان العصابات الإجرامية .

اولا:مواجهة العوامل الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد إحدى العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى أفراد المجتمع فكلما كان دخله مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت بل يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى حالة من الإحباط يولد تجاه المجتمع ومن أثاره أضعاف انتمائه لوطنه ، وانخفاض شعوره بالمسؤولية لهذا يتكون لديه شعور بالانتقام وقد تستغل هذا الشعور العصابات فتحوله الى مجرم محترف بحجه تحسين وضعه الاقتصادي فان ارتفاع نسبة الفقر، وتفشي البطالة ، وسوء توظيف الموارد الوطنية التي تساعد في رفع مستوى النمو الاقتصادي ورفاهية الفرد ، وكذلك عدم إيجاد معالجات اقتصادية فعالة وعدم تصميم سياسات اقتصادية فعالة تصب في تامين

الرفاهية من خلال التوزيع العادل للثروة الوطنية أدى إلى التحاق بعض الإفراد في المجتمع بالعصابات .

وسنعرض أكثر الأسباب الاقتصادية التي تساعد على تكوين العصابات وهي الاتي :

أولا : تفشي البطالة

يعتبر الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية ، وقد أكدت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ذلك ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدستور العراقي في المادة (١٦)،ورغم ذلك فان الواقع العملي يشير إلى وجود بطالة واضحة المعالم [١١٣] ومؤثرة على حياة الشباب العراقي ومستقبلهم فعدم المضي في تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في البناء والأعمار بسب الظروف الأمنية التي تستقطب أعداداً كبيرة من الأيدي العاملة أدى إلى زيادة نسبة البطالة فالازدهار الاقتصادي له علاقة وثيقة بالوضع الأمني .

فالتنمية الناجحة تعني التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري والتعليمي الذي يقود بدوره إلى الإصلاح السياسي ويعني أن المجتمع وإفراده يكونون اقل ميلا للعنف ، كما أن سوء التخطيط والإدارة وعدم وجود برامج واضحة لمعالجة الأزمات الاقتصادية في الدولة اثر في تنمية الاقتصاد العراقي وسبب مشاكل كثيرة منها عرقلة مشاريع التنمية ،وانتشار البطالة، والفقر والحرمان، وتردي الخدمات العامة، ونمو معدلات العنف التي لها تداعيات أمنية وسياسية لان غياب المؤسسات القادرة على إدامة الخدمات يدفع الأفراد إلى التمرد والانخراط في العصابات [١١٤].

وعلى الدولة أن تدرك أن اغلب العصابات تتكون من أشخاص عاطلين عن العمل وهم الشريحة الأهم التي يسلط عليها قادة العصابات اهتمامهم للعمل معهم وذلك لسهولة الوصول أليهم وتجنيدهم ورغم ذلك فأن أعداد العاطلين عن العمل في تزايد مستمر والكثير منهم وقع في براثن العصابات[١١٥].

لذلك يجب مواجهه عامل البطالة عن طريق :

(١) محاربه البطالة وايجاد فرص العمل أمام القادرين عليه ، ووضع خطط عملية تتماشى مع متطلبات السوق والتقليل من العمالة المستوردة ودعم الحرف اليدوية .

(٢) تحديد نسبة الإنجاب ليتناسب النمو السكاني مع نسبة النمو في الإنتاج .

٣) تحقيق الاستقرار ألامني الذي له دور كبير في رفع المستوى الاقتصادي.

(٤) الاهتمام بالتدريب المهني لصغار السن ورفع المستوى التعليمي لهم باعتبار أن هذا يساعد على توفير كفاءات مهنية إضافة إلى العدالة الضريبية ليشعر المواطن بالمساواة والعدل[١١٦]

ثانياً: سوء توزيع الثروات

أن الخلل في توزيع الثروات على كافة شرائح المجتمع بشكل غير عادل يؤدي إلى خلق شعور بالظلم والتهميش فالتمييز بين الأفراد في مجال الثروة يدفع المتضررين إلى اليأس ومن ثم اتخاذ النمط المعارض لها ويدفع بعضها إلى تشكيل العصابات للتخلص من الفقر خاصة أن العصابة تعمل على استقطاب الأفراد المضطهدين لاستغلالهم مقابل تحقيق حلم الثراء .

وهذا الآمر لا يرتبط فقط بالسلطة العامة وإنما ببعض المسؤولين المحليين الذين يستثمرون سلطاتهم ومراكزهم من اجل تنمية ثرواتهم والإثراء على حساب المال العام،ويتجسد هذا على ارض الواقع بفشل المحافظات العراقية في انجاز غالبية المشاريع الأمر الذي ساعد على ارتفاع نسبة البطالة،كما أن تحويل الموارد والإيرادات في ظل غياب آليات الرقابة والإشراف الكافي ثبت انه في حالات عديدة بإمكانية النخبة الحاكمة تحويل مليارات الدولارات من العائدات قبل تسجيلها ضمن خزينة الدولة [١١٧]الذي يؤدي إلى عدم توفير مشاريع وبالتالي عدم توفر درجات وظيفية مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة .

لذلك يجب مواجهه هذا الأمر عبر الاتي:

(١)عن طريق وضع آليات تضمن توزيع الثروات بصورة عادلة بين أبناء الشعب.

(٢) معاقبة المسئولين الذين يقومون بالاستيلاء على المال العام بعقاب يحقق الردع المطلوب منه.

ثانيا: مواجهه العوامل السياسية

يعتبر العامل السياسي من العوامل البارزة في تكوين العصابات الإجرامية في الوقت الحاضر ولتغطية هذا العامل من جميع الجهات سندرسه بعدة نقاط مع توضيح دور كل نقطة في تكوين العصابات

أولاً: عامل الطائفية

افرز الاحتلال الأمريكي للعراق تداعيات متعددة على البنية الاجتماعية والعراقية منها انهيار وحدة الشعب وتكريس العلاقات العنصرية والطائفية والاثنية والعشائرية

وكان من الآثار الغير مباشرة لذلك ظهور الخصومات والتناقضات الشخصية والفكرية بين الجماعات وإفراد الأقليات المتعددة وفي خضم هذه الظروف لاحت في الأفق (ثقافة العنف والنزاعات العدوانية) وأخذت تلك الجماعات المتعادية تقوم بتشكيل عصابات (طائفية) موالية لها تقوم بعمليات عنف ضد الجماعات والأقليات المنافسة لها بقصد أضعافها والقضاء عليها[١١٨]وهذه العصابات في واقع الحال دويلات قوية داخل الدولة العراقية ولها قوانينها الخاصة وهي تدير عمليات فساد كبرى[١١٩].

وهي تعمل على :

(١) تهريب كل من تثار الشكوك حوله أو تثبت أدانته في ملفات الفساد إلى خارج البلاد حتى في حالة صدور أوامر قضائية بحقه ومنعه من السفر[١٢٠].

(٢) تقوم بالتسلل إلى داخل الجماعات المخاصمة لها وتصل إلى مواقع القيادة فيها لتتحكم من خلالها وتتعاظم الخطورة عندما تصل إلى النخب في الهياكل السياسية في الدول بسبب الآثار السلبية الشاملة والعميقة التي تنتج عنها وفي كثير من الدول[١٢١].

(٣) تعمل على أثارة الفتنة الطائفية والتوترات والتشنجات وزرعها بين أبناء الشعب الواحد فهي لم تترك سلاحاً ألا وجربته فتسارعت إلى إصدار الصحف والمجلات والمطبوعات التي جندت كتاباتها ومحرريها والعاملين فيها لتبني هذا الخط الذي ينتهج في سبيل المديح لطرف ما وإثارة الحساسية عند الأطراف الاخرى[١٢٢]

(٤) تعمل على أفساد الجهاز الاداري من خلال تقديم الرشاوي للموظفين والقائمين على تنفيذ القانون ورجال الضبط القضائي ورجال القضاء وغيرهم وقد تلجأ إلى التهديد أو التصفية الجسدية أذا اقتضى الأمر .

لذلك يجب مواجهة الأمر بالقضاء على السبب الرئيسي لها وهي (الطائفية)التي أخذت بالبلاد إلى الدمار في وقت كان يجب أن ينهض فيه .

ثانيا : العامل الخارجي

استغلت الكثير من القوى السياسية وأطراف دولية إقليمية معادية للعراق حالة الفوضى الأمنية التي يعيشها العراق وضعف السيطرة والرقابة الأمنية على المنافذ الحدودية فعملت على تشجيع تسلل عناصر إجرامية عبر الحدود الدولية إلى داخل العراق لتشكيل عصابات تعمل على زعزعة الأمن والنظام داخل المجتمع جاعلة من العراق ساحة لتصفية الحسابات الدولية حيث تبغي هذه العصابات من وراء أفعالها جملة من الأهداف البعيدة المدى من أبرزها:

(١)العمل على تدمير وسحق مقومات الدولة العراقية ووسائل تفوقها وجعله ساحة للتناحر الطائفي والفئوي والحزبي تمهيداً إلى تقسيم البلاد إلى دويلات ضعيفة غير قادرة على الدفاع عن نفسها ضد التدخلات الإقليمية والدولية وكذلك العمل على جعل

العراق بلداً متخلفاً اقتصادياً ومستهلكاً لا يملك مقومات النهوض الصناعي والعلمي التي تمكنه من التحكم بموارده وثرواته الوطنية وجعلها حكراً على الدولة والشركات الأجنبية.

(٢) تأخير عملية البناء السياسي للدولة العراقية وتصفية العناصر الوطنية والسياسية العراقية من أجل إعادة صياغة النظام السياسي للدولة العراقية بما يتفق ومصالح القوى الخارجية المعادية للعراق.

(٣) الحيلولة دون أيجاد المناخ لصنع النموذج للمجتمع المدني الحضاري في العراق وتشويه ظهور رأي عام مستنير في الشارع العراقي.[١٢٣]

وبناء على ذلك لكي نستطيع أيقاف تسلل وتهريب العصابات إلى الأراضي العراقية ومواجهة هذا العامل يجب السيطرة على جميع المنافذ الحدودية بأحكام تام ومعرفة سبب حدوث حالات التسرب رغم وجود (قوات حرس الحدود) التي تضم خفر السواحل وخفر الحدود التابعة إلى وكالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي و التي تعتبر حاجبات أمامية للقوات المسلحة واجبها مراقبة الخط الحدودي مع الدول المجاورة وإمدادها بكافة المعلومات عن أي تحرك غير نظامي على الحدود ، لكن بسبب طول الحدود العراقية البالغة (٣٦٣١ كم) ،وتعدد الدول المشتركة معه في تلك الحدود وهي إيران والأردن والكويت والسعودية وتركيا ، وعدم تعاونها مع الحكومة العراقية لمنع التسلل ونقص الخبرة لدى بعض أفراد قوات حرس الحدود، ونقص في الإمكانيات التقنية رغم محاولة توفير العديد منها ، إضافة إلى تعاون بعض العاملين على الحدود مع المهربين والمتسللين أدى إلى السماح إلى بعض المجرمين بالدخول إلى الأراضي العراقية وقيامهم بتشكيل عصابات ذات أهداف سياسية [١٢٤]

ثالثاً : فشل قرارات العفو

أثبتت وقائع الحياة اليومية أن قوانين العفو التي أصدرتها السلطة العراقية بأزمنة مختلفة مثل (قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨) و(قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) أثبتت فشلها في أصلاح المجرمين والجانحين خاصة مع عدم توفير برامج الرعاية اللاحقة للنزلاء المشمولين بالعفو التي تتيح للأجهزة القانونية متابعة أحوال النزلاء الاجتماعية والاقتصادية ناهيك عن النظرة السلبية التي ينظر بها أفراد المجتمع تجاه المشمولين بالعفو والتي لا تتيح لهم التكييف الاجتماعي مع واقع المجتمع بشكل صحيح وأمام ندرة توافر فرص العمل لهم أصبحت الظروف ملائمة لهم للقيام بتشكيل عصابة واحترافهم للسلوك الإجرامي مستفيدين من الخبرات الإجرامية التي اكتسبوها من السجن ، كما أن الأشخاص الذين لم يشملهم قانون العفو يستفيدون من غياب الرقابة الكاملة على السجون للهروب ليشكلوا عصابات تمارس الأعمال الإجرامية بدون رادع.

لذلك يجب على الجهات المختصة قبل إصدار قوانين العفو دراسة مدى أمكانية اندماج المشمولين بالعفو في المجتمع وكذلك مدى أمكانية توفير الظروف المعيشية المناسبة التي تضمن عدم عودتهم للإجرام .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة لا بد لنا من تثبيت أهم ما توصلنا إلية من نتائج والإشارة إلى أهم ما يمكن طرحه من توصيات ومقترحات لمعالجة نواحي النقص والخلل في هذه المواجهة .

أولا: الاستنتاجات

١- عدم اتسام النموذج القانوني للعصابات الإجرامية في قانون العقوبات بالدقة والوضوح .

٢-ان جريمة تشكيل العصابة تتسم بخصائص متعددة تميزها عن غيرها من النماذج الاجرامية المشابهة ومن هذه الخصائص الطابع الجماعي،اذ يشترط لقيام جريمة تشكيل العصابة تعدد الجناة الذين لا يقل عددهم طبقا للرأي السائد في التشريعات المقارنة عن ثلاثة أشخاص ، كما تتسم جريمة تشكيل العصابة بالطابع التنظيمي اذ يعد التنظيم سمة تميز جميع مراحل النشاط الإجرامي التي يمر بها تشكيل العصابة واخيرا تتسم جريمة تشكيل العصابة بالاستمرارية فمن الناحية القانونية تصنف جريمة التشكيل من الجرائم المستمرة .

٣- أن تجريم التشكيل بحد ذاته يعود إلى خطورة فعل التشكيل التي تكمن في طريقة عمل الجناة التي تنذر بوقوع الجريمة في أي وقت وهو يمثل نموذج من نماذج التجريم الوقائي.

٤- أن تجريم تشكيل العصابة يرتبط بضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات و المصلحة العامة فهذا التجريم يرتبط بشكل رئيس ببعض الحقوق والحريات وقد تبين ان الملاحقة الفعالة واحترام مبادئ الدستور والقانون الجنائي عاملان في صياغة النموذج القانوني لتشكيل العصابة كجريمة مستقلة .

٥-إن النموذج القانوني لجريمة تشكيل العصابة كجريمة مستقلة يتحقق بصور عديدة للسلوك الاجرامي وهي الانشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الادارة أو الاتصال

بالعصابات الاجرامية أو بتقديم المعونة لها وقد تبين لنا أن جريمة تشكيل العصابة من الجرائم الشكلية أذ لا يلزم ان يترتب على تشكيل العصابة نتيجة مادية كما أنه من جرائم الخطر باعتبار أن الهدف الاول من تجريم التشكيل هو وقاية المجتمع من شر الجريمة الكبرى التي يسعى اليها هذا التشكيل فلا يلزم ان يصيب المجتمع ضرر فعلي حتى يخضع هذا التشكيل للعقاب الرادع

٦- لا يمكن تكييف جريمة تشكيل العصابة على أنها اتفاق جنائي وإخضاعها لنصوصه.

٧- إن التدابير الاحترازية المادية هي الأقرب إلى طبيعة العصابات الإجرامية والتي يمكن تطبيقها كجزاء مترتب على جريمة التشكيل بالإضافة إلى العقوبة المقررة.

٨- إن العوامل الاجتماعية والفردية والاقتصادية والسياسة لها الأثر الأكبر في انتشار تشكيل العصابات الاجرامية .

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٩٤من قانون العقوبات العراقي كالآتي ف١ ((يعاقب بالإعدام كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو اتصل أو قدم معونة لعصابة إجرامية هدفها القيام بأية جناية أو جنحة من شأنها المساس بأمن الدولة))

أما ف ٢ فتصبح كالآتي :

((أ- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من انضم أو دعا غيره إلى الانضمام سواء قبلت دعوته أو لم تقبل أو اشترك عن طريق تقديم المعونة للعصابة أو روج أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للترويج لأغراض عصابة إجرامية شكلت بهدف المساس بأمن الدولة

ب- أما في حالة استعمال القوة والإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو الاشتراك فيها أو الترويج لها فيعاقب الجاني بالإعدام)) .

٢- يجب على المشرع في مكافحته لتشكيل العصابات ان يلتزم بالضوابط الدستورية في التجريم وعليه يجب ان يشتمل النص التجريمي على تعريف لتشكيل العصابة على ان يتضمن هذا التعريف بعض العناصر التي تضمن عدم امتداد التجريم الى مجرد الاجتماع او مجرد الافكار او النوايا ومن هذه العناصر : التنظيم والاستمرار ، فضلا عن اشتراط ثلاثة أشخاص كحد ادنى لتشكيل العصابة

٢- العصابات غالباً ما يتم تمويلها من الخارج (جهات أجنبية) لذا يجب تركيز جهود الجهات الأمنية على مراقبة هذه الجهات ومدى اتصالها بعناصر داخل البلاد للسيطرة على التشكيل في بدايته.

٣- العصابات ظهرت بسبب انحسار قيم الانتماء الوطني والروح الوطنية ثم الإحباط المسيطر على البعض نتيجة للعوامل المذكورة في نطاق البحث لذا يجب بث روح الانتماء للوطن وحمايته والقضاء على مسببات الظاهرة حيث أن تشديد العقاب وحده لا يمنع نشوء الظاهرة وان كان يواجها .

٤- العمل بجميع المعالجات المطروحة مع العوامل الاجتماعية والفردية والاقتصادية والسياسية المدرجة في نطاق البحث التي لها الأثر الأكبر في تشكيل العصابات الإجرامية.

٥- تشجيع الباحثين الجنائيين على أجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في العصابات الإجرامية.

هوامش البحث

(١) نصت المادة ٤٣١-١٣ عقوبات فرنسي على نموذج أخر من العصابات تسمى بجماعة القتال ((كل جماعة من الاشخاص تحوز اسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة ، في غير الاحوال التي ينص عليها القانون ، وتتمتع ببناء تنظيمي متدرج ، ويحتمل أن تحدث اضطرابا في النظام العام)) .

(٢) خالد عبد المجيد الجبوري ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (أطروحة)،جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠١٦ ، ص ٢٤ ،٣١٧ .

(3)Cf:francesocalderoni:organized crime legislation in the European union;op.cit199 ، نقلا عن حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في التشريع الجنائي المقارن(دراسة في التشريع المصري وتشريعات دول الاتحاد الاوربي)،جامعة اسيوط ، كلية الحقوق،٢٠١٦ .ص ١٨٥.

(4)Mattijoutsen ;Intenational cooperation against transnational organized crime ,op .cit ;422.

(5)Francesso calderonip 167

(6)Elisabeth symeonidou –kastanidou;towads a new definition of organized crime in the European union ; European journal of crime ;criminal law and criminal justice ,vol;15.no 1;2007,p92.

(7)Christopher I. blakesley; rapport general, les systems de justice criminelle face au defi du crime organize, op,cit96.

(8)Francescocalderoni;p167

(٩) د.هدى حامد قشقوش ،التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ،منشاة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ،ص٣٢.

(10)Carlos gomes-jara dies and luis e.chiesa;op.citm;p20 نقلا عن حسام محمد السيد أفندي ، المصدر السابق،ص ١٨٨.

(11)n ayer pastor munoz ;los delito de posesion y los delitos de estatus;una oximacion politico –criminal y dogmatic ,edicion;١,atelier ;Barcelona; ٢٠٠٥;pp. ١٠٨–١٠٩.، نقلا عن حسام محمد السيد افندي ، المصدر السابق ، ص١٨٨

(12)Nayer pastor Munoz ,pp.108;10.

(١٣) حسام محمد السيد أفندي ،المصدر السابق،ص١٨٨.

(١٤)هدى حامد قشقوش ،المصدر السابق ،ص ٢٣ .

(15)Jean pradel;les regles de fond sur la lute conture le crime organize ;op.cit;p20.

(١٦) حسام محمد السيد أفندي ، المصدر السابق ، ص ١٩٠،١٩٨.

(١٧) محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، بلا طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة،ص١١ وما بعدها .

(١٨) حسام محمد السيد افندي،المصدر السابق،ص ١٩١.

(١٩)هدى حامد قشقوش،المصدر السابق،ص٢٣.

(٢٠) للأسباب ينظر د.سميرداود سليمان،مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي،(دراسة تحليلية في القانون العراقي)،جامعة النهرين،كلية الحقوق،٢٠٠٩،ص١٨٣– ١٨٩.

(٢١) د.هدى حامد قشقوش،المصدر السابق،ص٤٠– ٤٢.

(٢٢) تنص المادة(١٥٦)من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها او كان فعله من شأنه أن يؤدي الى ذلك))

(٢٣) سمير داود سليمان،المصدر السابق،ص ٥٨.

(٢٤) طارق ابراهيم دسوقي عطية،الامن السياسي،دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية،٢٠١٠،ص١٩٦،١٩٥.

(٢٥) مصطفى مجدي هرجة،جرائم أمن الدولة(الطوارئ)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٧ ، ص ١١٠.

(٢٦) د. طارق ابراهيم دسوقي عطية،المصدر السابق،ص ٥٣٥.

(٢٧)عمار مرعى حسن الربيعي،جرائم الارهاب في القانون الجنائي،دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠١٠،ص٢٤١، ٢٤٠.

(٢٨)د. ناصر بن حسن القاضي القحطاني ،العصابة المنظمة كظرف مشدد العقوبة في النظام السعودي لمكافحة غسيل الاموال ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٩،ص٩٥.

(٢٩) أحمد بن فارس زكريا ابو الحسين ابو الحسين،معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،بيروت، ١٩٧٩،ص٢٨.

(٣٠) قاموس ومعجم المعاني،http;//www.almaaky.com،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢.

(٣١)أحمد ابراهيم مصطفى السليمان،الارهاب والجريمة المنظمة(التجريم وسبل المواجهة)،دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٦،ص١٢٩.

(٣٢)د. طارق سرور،المصدر السابق،ص١٢٨.

(٣٣)هدى حامد قشقوش،المصدر السابق،ص٤٩، فؤاد غازي ثحيل التميمي،الجريمة المنظمة وابعادها الاجتماعية،جامعة بغداد،كلية الاداب، ٢٠٠٢،بلا صفحة.

(٣٤)حسام محمد السيد افندي ،المصدر السابق،ص٦٥.

(٣٥)أحمد ابراهيم مصطفى السليمان،المصدر السابق،ص ١٦٢.

(٣٦)عزيزة علي عبد العزيزجمعدار،الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الامنية، ط١،دار الكتب القانونية،الامارات، ٢٠١٢،ص٣٩.

(37)U.sattorneys/resources/us attorneys manual criminal resource manual /crm1-499/crm101-199.

(٣٨) حنان محمد الحسيني أحمد،التشكيلات العصابية في جرائم امن الدولة(دراسة مقارنة)،جامعة القاهرة،كلية الحقوق، ٢٠٠١،ص٩.

(٣٩) محسن أحمد الخضيري،غسيل الاموال، ط١،مجموعة النيل العربية، القاهرة،٢٠٠٣ ، ص١٠١

(٤٠) د..بثينة صالح،جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه،ط١،مجموعة النيل العربية،القاهرة،٢٠٠٣،ص٢٠،٨.

(٤١) د. حنان محمد الحسيني أحمد،المصدر السابق،ص٩٥.

(٤٢) نصت المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري،((يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او ادار على خلاف احكام القانون....او عصابة يكون الغرض منها....ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو .....))

(٤٣) د. محمد عودة الجبور،المصدر السابق،ص٣٢٢.

(٤٤) د. منال مروان منجد،قانون العقوبات الخاص(الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي)،بلا طبعة،منشورات جامعة دمشق،دمشق،٢٠١٤،ص٣٢٦.

*المادة٩٣ عقوبات مصري ((يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولى فيها قيادة ما وذلك بقصد....ويعاقب من عدا هؤلاء من افراد العصابة بالسجن المشدد))

*المادة ١٤٣ عقوبات اردني ((يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبد من راس عصابة مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة أيا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات))

(٤٥) مصطفى مجدي هرجه،المصدر السابق،ص ١١٠.

(٤٦) د. محمد عودة الجبور،المصدر السابق،ص٣٢١،٣١٨.

(٤٧) د. رمسيس بهنام،قانون العقوبات(جرائم القسم الخاص)،ط١،منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٢٢٠.

(٤٨) د.هدى حامد قشقوش،المصدر السابق،ص٥١،٥٠.

(٤٩)عزيزة علي عبد العزيز جمعدار،المصدر السابق ،ص٣٩.

(٥٠) معتز محي عبد الحميد،الارهاب وتجديد الفكر الامني،بلا طبعة،دار زهران للنشر والتوزيع،٢٠١٤،بلا صفحة.

(٥١) د. محسن احمد الخضيري،المصدر السابق،ص٢٠-٢٢.

(٥٢) ناصر بن حسن القاضي القحطاني،المصدر السابق، ص٦٠.

(٥٣) محمد سامي الشوا،المصدر السابق،ص ١٩١.

(٥٤) د.طارق ابراهيم دسوقي عطية ، المصدر السابق،ص ٥٣٨.

*المادة ٩٨ ف أ ((..... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٥ سنين كل من اتصل بالذات او بالواسطة بالجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير المشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له)).

*المادة ٢٠٤ ف٢ ب ((كل من اتصل بالذات او بالواسطة بأحدي الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهله له))

(٥٥) نشأت ناظم وحيد المالكي ، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنه)،معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠١٧ ،ص ١٢.

(٥٦) د. شريف احمد الطباخ،جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء ،ط١، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٤.

- د. كمال السعيد،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، ط٢، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن،١٩٨٣.

(٥٧) د. طارق ابراهيم دسوقي عطية،المصدر السابق،ص٥٣٩.

(٥٨) د. حنان محمد الحسيني، المصدر السابق،ص ١٠٦-١٠٩.

(٥٩) د.سمير داود السليمان الدليمي،المصدر السابق، ص ٩٥.

(٦٠)هدى حامد قشقوش، المصدر السابق،ص ٥٩.

(٦١) د. إبراهيم اللبيدي،الحماية الجنائية لأمن الدولة(دراسة مقارنة)،ط٢، اكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا،٢٠٠٦،ص١٦٤.

(٦٢) نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٦،ص٨٩.

(٦٣)د. عودة يوسف سلمان الموسوي،جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)،ط ١،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠١٨ .

(٦٤) ضاري خليل محمود،البسيط في شرح قانون العقوبات،(القسم العام)،ط١،بغداد،،٢٠٠٢،ص٨٥.

(٦٥) اردلان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية ،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ،اربيل ،٢٠١٤،ص٨٥.

(٦٦) اردلان نور الدين محمود،المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٤ ،ص١٨٨.

(٦٧) د. عبد الحكيم فودة،الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٦،ص٩٠،٨٩.

(٦٨) م.م عبد الرزاق طلال جاسم ، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ ،مجلة الفتح، بلا مجلد،العدد ٤ ،٢٠١٣ ،ص ٢.

(٦٩)أنقوش سعاد ، الركن المعنوي في الجريمة ،جامعة عبد الرحمن منيرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجاية،٢٠١٧،ص ٢ .

(٧٠) م.د الاء ناصر حسين ،أ.م. د فراس عبد المنعم عبد الله ،القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ،مجلة العلوم القانونية،المجلد٢٩،العدد الاول،٢٠١٤،بلا صفحة.

(٧١) د.هدى حامد قشقوش،المصدر السابق،ص٦٠.

(٧٢)أسراء محمد علي سالم،رؤى نزار امين،اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية،مجلة العهد، بلا مجلد،العدد التاسع،٢٠١٧،بلا صفحة.

(٧٣) ينظر المواد٨٦ مكررا،٨٧،٩٣،وم٩٨ أ من قانون العقوبات المصري،والمادة ٣٣ د من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم١٨٢ والمستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩،والقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

(٧٤) نص المادة ١٤٣ ((يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من رأس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايأ كان نوعها ، اما بقصد اجتياح مدينه او محلة وبعض املاك الدولة او املاك الاهلين او مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات)).

-نص المادة ١٤٤ ف١((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين)).

(٧٥) حسام محمد السيد أفندي ، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٧٦) د.نوفل علي عبد الله صفو ، تعريف المسؤولية الجنائية،جامعة الموصل ، كلية الحقوق،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alkanounia.com، اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١١ .

(٧٧) وعدي سلمان،علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،المناهل للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩،ص ٤١.

(٧٨)محمد شلال حبيب ،التدابير الاحترازية(دراسة مقارنة)،ط١،الدار العربية للطباعة،١٩٧٦،ص٢١.

(٧٩) محمد صبحي سعيد صباح ،الحماية الجنائية لامن الدولة الخارجي(دراسة مقارنة)،اطروحة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق،٢٠١٢،ص٢١٣.

(٨٠) د. احمد فتحي السرور ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص،ط٥،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣ ،ص٤١٤ .

(٨١) ينظر الفقرة الرابعة المادة ٣٢٤ مكرر ثانيا من قانون عقوبات لكسمبورج ، المادة ٣٢٤ مكرر ثانيا ف٤ المشرع البلجيكي ،المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الايطالي الفقرة الثانية،ف٢ من المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الجزائري،الفقرة الثانية من الفصل ٢٩٤ من القانون الجنائي المغربي.

(٨٢) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط٢،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠١٠،ص ٥٢٣-٥٣٤ .

(٨٣) محمد شلال حبيب،المصدر السابق،ص٢٤١،٢٤٠.

(٨٤) د. حسام محمد السيد أفندي،المصدر السابق،ص٣٢٣.

(٨٥) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،المصدر السابق،ص٥٣٥.

(٨٦) حسام محمد السيد افندي،المصدر السابق،ص٣٣٣.

(٨٧) حسام محمد السيد أفندي،المصدر السابق،ص ٥٣٦،٥٣٧.

(٨٨) د. جاسم محمد حمزة المحاويلي،العصابة الاجرامية(دراسة في علم الاجتماع)،جامعة القادسية،كلية الاداب، ٢٠٠١،ص٣٢.

(٨٩)حسام محمد السيد أفندي ،المصدر السابق،ص٣٩٩،٣٩٨.

(٩٠) جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية،بلا طبعة،مطبعة الشاعر، الاسكندرية،١٩٧٢ ، ص١٥٣.

(٩١)عبد المجيد سيد أحمد منصور،د.محمد بن عبد المحسن،د.اسماعيل محمد الفقي،علم النفس التربوي،ط٩،مكتبة العبيكان للنشر،السعودية، ٢٠١٤،بلا صفحة.

(٩٢)د. جاسم محمد حمزة المحاويلي،المصدر السابق،ص ١٦.

(٩٣)د. أحمد محمد الزعبي ،علم النفس الجنائي،بلا طبعة،دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ص ١٣٦.

(٩٤)عبد الرحمن العيسوي،سيكولوجية الجنوح،دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤ ، ص٥٢.

(٩٥) د.محمد خلف ،مبادئ علم الاجرام،ط٣،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي،١٩٦٨،ص١٣٦.

(٩٦)د.مأمون محمد سلامة،أصول علم الاجرام والعقاب،بلا طبعة،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٩ ،ص ١٣٩.

(٩٧) جاسم محمد حمزة المحاويلي،المصدر السابق،ص ٥.

(٩٨) د.اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،بلا سنة طبع، ص ١٦،١٧ .

(٩٩) جاسم محمد حمزة المحاويلي ،المصدر السابق،ص.٣٦.

(١٠٠) د.محمد خلف، المصدر السابق،ص٣٠٣،٢٨٠ .

(١٠١) جاسم محمد حمزة المحاويلي ،المصدر السابق،ص ٣٧ .

(١٠٢) د.محمد خلف،المصدر السابق،ص٢٧٠.

(١٠٣) حسنين المحمدى ،الخطر الجنائي ومواجهته،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٣، ص ٢٠٠٣ .

(104)Cordls bright consulting M,preventlng gang and youth vlolence, home office,2015,p5.6.7.

(١٠٥)جاسم محمد حمزة المحاويلي، المصدر السابق،ص٣٨.

(106)changing course,preventing gang membership m .ritter , Thomas r.simon, ph.d.and reshmar.mahendra,m.p.h.p5.

(107)Cordls bright consultingp7.p8. -107

(108)Gang abatement and preventlon act of2009 bill summary

(١٠٩) جاسم محمد حمزة المحاويلي،المصدر السابق،ص٤٤-٤٦.

(١١٠) د.محمد حسني أبو ملحم ،مصطفى عبد الله،أحمد ابراهيم،مدخل الى علم الجريمة، ط١،دار البيروني للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠١٥،ص١٤٨.

(١١١)عباس ابو شامة،الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها،بلا طبعة ، بلادار نشر،الرياض،١٩٩٩،ص ٣١.

(١١٢) ينظر أحصائيات البطالة للسنين السابقة،الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط، www.cosit.iq اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢ .

(١١٣) عبد المطلب عبد المهدي موسى ،ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣،(دراسة في الاسباب وسبل المواجهة)، بلا طبعة، دار المناهل للنشر والتوزيع،٢٠١٧،ص ٥١-٥٣.

(١١٤) وثيقة استراتيجية الامن القومي،الجمهورية العراقية،(مجلس الوزراء)،٢٠٠٧-٢٠١٠،ص ١٦.

(١١٥) د.حسنين المحمدى،المصدر السابق،ص٣٥٣.

(١١٦)عبد المطلب عبد المهدي موسى،المصدر السابق،ص ٥١،٥٢.

(١١٧)د.علي احمد الخضر المعماري،أحمد عبد العزيز،دراسات في علم الاجرام،دار المناهل للنشر والتوزيع،٢٠١٢ ،ص٦١.

(١١٨) خبايا واسرار المافيات في العراق،شبكة الادم الاخبارية،٢٠١٦،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢، www.eremnews.com.

(١١٩)أكثم سيف الدين،عصابات خاصة لتهريب المدانين بالفساد خارج البلاد،٢٠١٧،www.alaraby.co.uk،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢.

(١٢٠) د.طيب بلواضح،الجريمة المنظمة بين الاثار وسبل المواجهه،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،الجزائر،العدد ٤ ،٢٠١٣،ص ٦٨ .

(١٢١) وليد الزبيدي ،المقاومة العراقية وامريكا،ط١،مكتبة جزيرة الورد،٢٠١٣،بلا صفحة.

(١٢٢) د.علي أحمد خضر المعماري،أحمد عبد العزيز،المصدر السابق،ص ٦٢،٦٣

(١٢٣)الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية،http://moi.goviq ،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/٢ .

(١٢٤) د.علي احمد الخضر،أحمد عبد العزيز،المصدر السابق،ص٦٤.

قائمة المصادر

اولا:الكتب

أ:كتب اللغة العربية

١. أحمد بن فارس زكريا ابو الحسين ابو الحسين،معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت،١٩٧٩.

ب:الكتب القانونية

١. إبراهيم اللبيدي،الحماية الجنائية لأمن الدولة(دراسة مقارنة)،ط٢، اكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا،,٢٠٠٦

٢. أحمد ابراهيم مصطفى السليمان،الارهاب والجريمة المنظمة(التجريم وسبل المواجهة)،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،٢٠٠٦.

٣. احمد فتحي السرور ،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص،ط٥،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣ .

٤. أحمد محمد الزعبي ،علم النفس الجنائي،بلا طبعة،دار زهران للنشر والتوزيع،الاردن.

٥. اردلان نور الدين محمود، أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية ،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ،اربيل ،,٢٠١٤

٦. اردلان نور الدين محمود،المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،,٢٠١٤

٧. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،بلا سنة طبع .

٨. بثينة صالح،جريمة غسل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليه،ط١،مجموعة النيل العربية،القاهرة،٢٠٠٣.

٩. جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية،بلا طبعة،مطبعة الشاعر،الاسكندرية،,١٩٧٢

١٠. حسنين المحمدى ،الخطر الجنائي ومواجهته،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٣ .

١١. رمسيس بهنام،قانون العقوبات(جرائم القسم الخاص)، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٢. شريف احمد الطباخ،جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء ،ط١، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،,٢٠١٤

١٣. ضاري خليل محمود،البسيط في شرح قانون العقوبات،(القسم العام)، ط١، بغداد،،٢٠٠٢.

١٤. طارق ابراهيم دسوقي عطية،الامن السياسي،دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية،٢٠١٠

١٥. عباس ابو شامة،الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، بلا طبعة ،بلادار نشر،الرياض،,١٩٩٩

١٦. عبد الحكيم فودة،الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير عمدية ،منشأة المعارف،الاسكندرية،,٢٠٠٦

١٧. عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الجنوح،دار النهضة العربية، بيروت،,١٩٨٤

١٨. عبد المجيد سيد أحمد منصور،د.محمد بن عبد المحسن،د.اسماعيل محمد الفقي،علم النفس التربوي،ط٩،مكتبة العبيكان للنشر،السعودية،,٢٠١٤

١٩. عبد المطلب عبد المهدي موسى ،ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣،(دراسة في الاسباب وسبل المواجهة)، بلا طبعة، دار المناهل للنشر والتوزيع، ٢٠١٧ .

٢٠. عزيزة علي عبد العزيزجمعدار،الجرائم المنظمة بين التقدم العلمي والمكافحة الامنية،ط١،دار الكتب القانونية،الامارات،٢٠١٢ .

٢١. علي احمد الخضر المعماري،أحمد عبد العزيز،دراسات في علم الاجرام،دار المناهل للنشر والتوزيع،,٢٠١٢

٢٢. عمار مرعى حسن الربيعي،جرائم الارهاب في القانون الجنائي،دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠

٢٣. عودة يوسف سلمان الموسوي،جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)،ط ١،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠١٨ .

٢٤. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط٢،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،,٢٠١٠

٢٥. كمال السعيد،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، ط٢،دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن ، ١٩٨٣.

٢٦. مأمون محمد سلامة،أصول علم الاجرام والعقاب،بلا طبعة،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ .

٢٧. محسن أحمد الخضيري،غسيل الاموال،ط١،مجموعة النيل العربية،القاهرة،,٢٠٠٣

٢٨. محمد حسني أبو ملحم ،مصطفى عبد الله،أحمد ابراهيم،مدخل الى علم الجريمة،ط١،دار البيروني للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥ .

٢٩. محمد خلف ،مبادئ علم الاجرام،ط٣،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي،,١٩٦٨

٣٠. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣١. محمد شلال حبيب ،التدابير الاحترازية(دراسة مقارنة)، ط١،الدار العربية للطباعة,١٩٧٦

٣٢. مصطفى مجدي هرجة،جرائم أمن الدولة(الطوارئ)،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٧.

٣٣. معتز محي عبد الحميد،الارهاب وتجديد الفكر الامني،بلا طبعة،دار زهران للنشر والتوزيع،,٢٠١٤

٣٤. منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص(الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي)، بلا طبعة،منشورات جامعة دمشق، دمشق،٢٠١٤

٣٥. نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦ .

٣٦. هدى حامد قشقوش ،التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ،منشاة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٦
٣٧. وعدي سلمان،علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية،المناهل للنشر والتوزيع ،,٢٠٠٩
٣٨. وليد الزبيدي ،المقاومة العراقية وامريكا، ط١، مكتبة جزيرة الورد،٢٠١٣.

ثانيا:الاطاريح والرسائل

أ:الاطاريح

١. حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في التشريع الجنائي المقارن(دراسة في التشريع المصري وتشريعات دول الاتحاد الاوربي)،جامعة اسيوط ، كلية الحقوق،,٢٠١٦
٢. حنان محمد الحسيني أحمد،التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة(دراسة مقارنة)،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،,٢٠٠١
٣. خالد عبد المجيد الجبوري ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (أطروحة)،جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠١٦
٤. سمير داود سليمان الدليمي،مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي(دراسة تحليلية في القانون العراقي)،جامعة النهرين،كلية الحقوق،٢٠٠٩ .
٥. محمد صبحي سعيد صباح،الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،٢٠١٢.

ب:الرسائل

١. جاسم محمد حمزة،العصابة الاجرامية(دراسة في علم الاجتماع)،جامعة القادسية،كلية الاداب،,٢٠٠١
٢. فؤاد غازي ثحيل التميمي،الجريمة المنظمة وابعادها الاجتماعية،جامعة بغداد، كلية الاداب ،٢٠١٢ .

٣. ناصر بن حسن القاضي القحطاني،العصابة المنظمة كظرف مشدد للعقوبة في النظام السعودي لمكافحة غسيل الاموال،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٩ .
٤. نشأت ناظم وحيد المالكي،جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي(دراسة مقارنة)،معهد العلمين للدراسات العليا،قسم القانون ،٢٠١٧ .

ثالثا: البحوث والاحصائيات والدساتير والقوانيين

أ:البحوث

١. الاء ناصر حسين ،أ.م. د فراس عبد المنعم عبد الله ،القصد الجرمي في الجريمة الارهابية ،مجلة العلوم القانونية،المجلد ٢٩،العدد الاول،,٢٠١٤
٢. أسراء محمد علي سالم،رؤى نزار امين،اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية،مجلة العهد،بلا مجلد،العدد التاسع،,٢٠١٧
٣. أنقوش سعاد ، الركن المعنوي في الجريمة ،جامعة عبد الرحمن منيرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بجاية،,٢٠١٧
٤. طيب بلواضح،الجريمة المنظمة بين الاثار وسبل المواجهه،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،الجزائر،العدد ٤ ،,٢٠١٣
٥. عبد الرزاق طلال جاسم ، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ ،مجلة الفتح،بلا مجلد،العدد ٤ ،,٢٠١٣
٦. نوفل علي عبد الله صفو ، تعريف المسؤولية الجنائية،جامعة الموصل ، كلية الحقوق،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alkanounia.com ، اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١١ .

ب:الاحصائيات

١. أحصائيات البطالة للسنين السابقة،الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط،www.cosit.iq،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢.

ج: الدساتير

١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

د:القوانيين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢. قانون العقوبات الفرنسي رقم(٦٤١) لسنة ١٩٩٩

٣. قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٤. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ والمستحدثة بالقانون رقم لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم٤٦ لسنة ٢٠١٠ حسب أحدث التعديلات.

٥. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بأخر قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

٦. قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠.

رابعا: المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت والوثائق

أ:المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت

١. قاموس ومعجم المعاني،http//www.almaaky.com،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢.

٢. خبايا واسرار المافيات في العراق،شبكة الادم الاخبارية،٢٠١٦،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/١٢، www.eremnews.com.

٣. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الداخلية، http://moi.goviq،اخر زيارة في ٢٠١٨/٩/٢ .

ب:الوثائق

١. وثيقة استراتيجية الامن القومي،الجمهورية العراقية،(مجلس الوزراء)،٢٠٠٧-٢٠١٠.

خامسا :المراجع الاجنبية

1-Cordls bright consultlng M, preventlng gang and youth vlolence, home office,2015

2-gang abatement and preventlon act of2009 bill summary

3-u. S attorneys > resources>us attorneys manual criminal resource

4-mattijoutsen; lnternational cooperation against transnational organized crime ,op .cit.

5-Elisabeth symeonidou-kastanidou;towards a new definition of organized crime in the european union ;european journal of crime ;criminal law and criminal justice,vol .15;no 1 ,.2007

6-Christopher l. blakesley; rapport general, les systems de justice criminelle face au defi du crime organize

7-Jean pradel;lesregles de fond sur la lute conture le crime rganise;op.cit